وجيزة في علم الرجال الشيخ المشكيني 1101-14.0 تحيّن : زهير الأعرجي منثورات يور ف بتیرون - بشناد من،ب ۱۲۰۶ 0200



.

وجيزة في علم الرجال



r

-

وجيزة في علم الرجال وتابخانه کز دهیقات کامپیوتری هلوم شماره ثبت: ۴۸۷۹ . . ألّفها : تاريخ ثبت : الشيخ الميرزا أبو الحسن المشكيني (قدش شرة) (- 1 1 mon - 1 mon) 60-000/ تحقيق : زهير الأعرجي 1810 -- 1810

سةالأعلمي للمطبوعامه بتيروت - لبشينان ص.ب ۷۱۳۰



مؤسَّسَة الأعنائي للمَطبُوعات : بَيروبَ - سَتَارع المطسَار - قربُ صَليبَة الهسَندسَة - ملك الاعالي - عن ١٢٠٠ الهاتف : ٨٣٣٤٤٣ - تلفاكس : ٨٣٣٤٤٧ .

.

الاهيداء

إلى الذي سقاني من منهل الأخلاق وأطعمني من حنان الأبوة إلى روح والدي العزيز الذي فارقني وأنا لم أتجاوز الخامسة من العمر فإلى روحه الطاهرة أهدي هذا الكتاب . فإلى روحه الطاهرة أهدي هذا الكتاب .

المحقق

۱۰ شوال ۱٤۱۰ هـ

فقتا تحقيق الرعا

,

.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمية

ترجمة المؤلف

۱ . أصله ونسبه :

مصنف هــذا الكتـاب هــو الشيـخ الميــرزا أبـو الحسن بن عبــد الحسين المشكيني الأردبيلي النجفي فجال الشيخ أغما بزرك المطهرانى إنه «عالم فاضل وفقيه نحرير ومدرس كبير حسن التقرير» (طبقات أعـلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) وقد ترجمه السيد الأمين فقال : «(والمشكيني) نسبة إلى مشكين بكسر الميم وسكون الثلين المعجمة وكسر الكاف ، بلدة من بلاد الترك فيما أظن» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . والأصح أن مشكين من بلاد إيران ، حيث تقع شمال غرب مدينة أردبيل بحوالي ٤٠ حده كيلومتر (أطلس راههاي إيران ص ٢) . وقال السيد الأمين أيضاً بأنه «عالم فاضل مدرّس مؤلف» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . وذكر السيد شهـاب الدين المـرعشي في الطرق والأسـانيد : «ومن أروي عنيه العبلامية المبدرس الأستباذ آيية الله الميسرزا أببو الحسن المشكيني صاحب (التعليقة) الشهيرة على كفاية الأصول عن جماعة» (الطرق والأسانيد ، ي) . وذكره الأميني بأنه «عالم فقيه أصولي من أساتـذة الفقيه والأصول» (معجم رجبال الفكر والأدب ص ٤١٤) . وقبال الشيخ محمد الرازي : «وجمع كثير من الفضلاء الذين هم اليـوم آيات عـظام

في قم والنجف وسـائـر البـلاد ومـراجـع التقليـد في العصــر الحـاضــر استفادوا من محضره» (كنجينة دانشمندان ج ۷ ص ۷۰) .

وقـد وردت تـرجمتـه في مصفى المقـال ج ١ ص ٢٧ ، وطبقــات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، ومعجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، وكنجينـة دانشمندان (كنز العلماء) ج ٧ ص ٧٥ ، والطرق والأسـانيد إلى مـرويات أهل البيت ص ي ، ومعجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ .

۲ . مولده ووفاته :

ولد المصنف في بعض قرى مشكين سنة ١٣٠٥ هـ الموافق سنة ١٨٨٨ م، ومرض في أواخر حياته فذهب إلى بغداد للمعالجة وتوفي بالكاظمية يوم الاثنين (٢٧ - ج ٢ - ١٣٥٨ هـ) الموافق سنة ١٩٣٩ م، فحمل إلى النجف ودفن في الصحن الشريف في الحجرة الواقعة على يمين مقبرة السيد محمد كناظم المردي (طبقات أعـلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، مصفى المقال ص ٢٧ ، الدريعة ج ٦ ص ١٨٦ ، المصلح المجاهد الخراساني ص ٢٤ ، ماضي النجف وحاضرها ج ٢ ص ٣٠٣ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، كنجينه دانشمندان ج ٧ ص ٧٤) .

ويذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني أن ولادته إما ١٣٠٥ هـ أو ١٣٠٦ هـ (طبقات أعللام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، ومصفى المقال ص ٢٧) . وفي الذريعة ذكر أن ولادته في حدود سنة ١٣٠٦ هـ (ج ١٦ ص ٢٨٢) . ولكن المرجح أن ولادته كانت سنة ١٣٠٥ هـ . ولم يذكر ص ٢٨٢) . ولكن المرجح أن ولادته كانت سنة ١٣٠٥ هـ . ولم يذكر السيد الأمين ولادته ، وإنما ذكر وفاته وقال : «وفاته في رجب سنة ١٣٥٨ هـ في النجف» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . والصحيح أن وفاته في جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ هـ في الكاظمية ثم حمل إلى النجف الأشرف فدفن هناك .

۲. حياته الاجتماعية والسياسية :

هاجر المصنف من بلدت مشكين إلى أردبيل لتحصيل العلوم الحدينية سنة ١٣٢٠ هـ ، وهو لم يتجاوز سن الخامسة عشرة . ثم هاجر إلى النجف أواخر سنة ١٣٢٨ هـ فأدرك درس الشيخ محمد كاظم الخراساني قليلاً ، وتلمذ على يد الشيخ علي القوجاني . وفي سنة ١٣٣٧ هـ قصد كربلاء وحضر فيها بحث الميرزا محمد تقي الشيرازي وعاد بعد وفاته إلى النجف فاشتغل بالتدريس والتصنيف حتى عدّ من مدرسي الأصول المرموقين (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩ ،

وفي أثناء اشتغاله بالتـدريس والتصنيف سعى أعداء الإسـلام إلى نشـر الكفر والفجـور في إيران في عهد الشاه رضـا بهلوي ، وإلى ذلـك أشار المستنسخ السيد مرتضى الخلخالي في مؤخرة الـرسالـة كما سيـأتي إن شاء الله .

٤ . أساتذته وتلاميذه :

لم نعثر على جميع أساتـذة المصنف إلا أن الشيـخ أغـا بــزرك الطهراني ذكر عدداً منهم : ١ ـ الشيـخ محمـد كـاظم الخـراسـاني (ت ١٣٢٩ هـ) صـاحب كفــايـة الأصول . ٢ ـ الشيخ على القوجاني .

٣ _ الميرزا محمد تقي الشيرازي .

(طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨)

أما تلامذته ، فقد تقدم أن جمعـاً كثيراً من الفضـلاء والمراجـع قد

تخرجوا على يـده (كنجينة دانشمنـدان ج ۷ ص ۷۵) واذكر هنـا ما وقفت عليـه في المصادر المشيـرة على أن أوفق في إدراج معلومات إضـافية في المستقبل إن شاء الله تعالى : 'سَرَ

- ١ ـ الشيخ محمد طاهر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي المتولـد سنة ١٣٢٢ هـ ، وقـد تخـرج في سـطوح الأصـول على يـديـه (مــاضي النجف وحاضرها ج ٢ ص ٣٠٣) .
- ٢ ـ السيـد شـهـاب الــدين المـرعشي النجفي (الــطرق والأسـانيــد إلى مرويات أهل البيت (ع) ص ي) .
- ٣ ـ السيد مرتضى بن السيد جواد الخلخالي (مستنسخ هـذه الرسالة) . ولـد سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ١٩٠٦ م وهـو عـالم فـاضـل جليـل من أساتذة الفقه والأصول . لـه كتابات وتعليقات منها : تحقيق وتعليق تذكرة الفقهاء للعلامة الحـلي (ت ٢٢٦ هـ) (كتاب البيـع فقط) طبع سنـة ١٣٧٥ هـ (معجم رجـال الفكر والأدب ص ١٦٢) . وبـذل جهـوداً موفقـة في إخراج كتـاب مستمسك العروة الوثقى للمرحوم السيد الحكيم (مستمسك العروة ج ٢ ص ٣) .

وذكر الشيخ أغما بزرك الطهراني عند ذكره لكتاب (الفوائد الرجالية) أنه رأى المستنسخ عن خطه بخط تلميذه المذكور (الذريعة ج ١٦ ص ٣٣٦ ، مصفى المقمال ص ٢٨) . وكان السيد الخلخالي التلميذ المختص بالمؤلف كما صرح به الشيخ أغما بزرك في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، والعناية باستنساخ هذه الرسالة خير شاهد على ذلك .

ه . مؤلفاته :

للمصنف الكثيـر من المؤلفـات في الفقــه والأصــول ، أغلبهــا مخـطوطة عـدا حاشيـة الكفايـة التي هي أشهر مؤلفـاتـه . وأهـم الكتب

التي صنفها هي :

- ١ (رسالة في) الترتب . (طبقات أعـ لام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة
 دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .
- ٢ ـ حاشية العروة الوثقى . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .
- ٣-حاشية الكفاية . مطبوعة متداولة ـ طبعت في مجلدين مع الأصل بتاريخ ١٣١٧ هـ . (الذريعة ج ٦ ص ١٨٦ ، أعيان الشيعة ج ٢ ص ١٣٦٦ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥ ، المصلح المجاهد الخراساني ص ١٤٢ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤) .
- ٤ ـ الحواشي على الرسائل العملية . (الذريعة ج ١٦ ص ٢٨٢) .
 ٥ ـ الحواشي على (الـطهـارة) للشيخ الأنصـاري . (الـذريعـة ج ١٦ ص ١٦) .
 ٥ ـ الحـواشي على (الـطهـارة) للشيخ الأنصـاري . (الـذريعـة ج ١٦ ص ١٦) .
- ٦ الحواشي على (المكاسب) للشيخ الأنصاري . (الـذريعة ج ١٦
 ص ٢٨٢ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) .
- ۷- (رسالة في) الرضاع . (طبقات أعلام الشيعة ج ۱ ص ۳۸ ، كنجينة دانشمندان ج ۷ ص ۷۰) .
- ٨ ـ الفق الاستبدلالي : في مجلدات . خبرج من البطهبارة إلى أوائبل أفعال الوضوء ، وكتبه بعد الصلاة والبزكاة . والصبلاة تم في ثلاث مجلدات تقبيريباً ، فبيرغ منه في ٩ جمبادي الأول ١٣٥٥ هـ . والبزكاة مجلد فبرغ منه في ١٥ شعبان ١٣٥٦ هـ (البذريعية ج ١٦)

- ٩ الفوائد الرجالية . (الذريعة ج ١٦ ص ٣٣٦ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، طبقات أعلام الشيعة ج ٢ ص ٣٨ ، مصفى المقسال ج ١ ص ٢٧ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينسة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) . وهو هذا الكتاب .
- ۱۰ (رسالة في) الكرر . (طبقات أعلام الشيعة ج ۱ ص ۳۸ ،
 کنجينة دانشمندان ج ۷ ص ۷۵) .
- ١١ ـ (رسـالـة في) المعنى الحـرفي . (طبقــات أعــلام الشيعــة ج ١ ص ٣٨ ، مـعجـم رجــال الفكـر والأدب ص ٤١٤ ، كنـجيـنــة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥)
- ١٢ ـ المناسك . (طبق التو أعلام الشيعة الج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٢٩ ، معجم ، معجم المؤلفيين ج ٣ ص ٢٩ ، كال كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٦. هذه الرسالة :

ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني هذه الرسالة ، وقـال ما نصه : «الفوائد الرجاليـة للميرزا أبي الحسن المشكيني المتـوفى سنة ١٣٥٨ هـ فيـه أصحاب الإجمـاع ، وترجمـة محمد بن إسمـاعيـل ، وأبي بصيـر ، وعمر بن يـزيـد ، وذكـر فيـه ألفـاظ المـدح والجـرح ، وأنحـاء تحمـل الحـديث والكلام في الفقـه الرضـوي وغير ذلـك ، فـرغ منـه ١١ ع ٢ ـ ١٣٥٤ هـ (الذريعة ج ١٢ ص ٣٣٧) . وقد جاء على الصفحة الأولى عنوان الكتـاب بخط المستنسخ بمـا نصـه : «وجيـزة في علم الـرجـال لأستـاذنــا المشكيني دامت أيــام إفـاضـاتـه» . وقـد آثـرت أن يكـون عنـوان الكتـاب مطابقـاً لمــا ذكـره المستنسخ حفاظـاً على الأمانـة العلميـة أولاً ، ولأن هـذا العنـوان أكثـر تعبيراً عن محتوى الكتاب ثانياً .

٧ ـ أسلوب التحقيق :

كتبت السرسالة كلها بخط واحد ، وهي بخط التلميذ المختص بالمؤلف سماحة الحجة الخلخالي دام ظله . وقد وجدت هذه النسخة الفريدة في حوزة سماحة السيد محمد حسين الحسيني وهذه النسخة تمتاز بتعليقات ثـلاث من المستنسخ مـوقعة بـ(م.خ.م.). وقـد أدرجت التعاليق بإمضائه في الهـامش ، وخرّجت الأحـاديث التي ذكرت من المصادر وحافظت على سلامة النص

وقـد لاحظت بعض الفـوائد منهـا : فائـدتين على الصفحة الثـانية والصفحـة الأخيرة بخط السيـر محمد حسين الحسيني الجـلالي ، ندرج نصهما :

الفائدة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الوجيزة ألّفها الحجة الأصولي الشيخ أبو الحسن المشكيني ت ١٣٥٨ هـ صاحب الحاشية على الكفاية استنسخها تلميـذه الـوفي الحجة السيـد مــرتضى الخلخالي دام ظله وائتمنهــا لـدي في النجف الأشرف ظاناً أن بقائهـا عندي أصلح للظروف السـائدة آنـذاك ولم يخطر بالبال أن يصل الحال إلى الاغتـراب عن الوطن والابتـلاء بأنـواع المحن والفتن والحمـد لله الذي وفقني للمحـافـظة على الأمـانـة فـآثـرتهـا على غيـرها وآثـرت استصحابهـا معي أينما ارتحلت ، وأسـأل الله سبحانـه أن يقيض من يعرف قدرها ويحيي أمرها إنه سميع مجيّب .

الفائدة الثانية

تعليقة على كلام المصنف بـأن بعض السـادة المقيم في الكـاظم المصنف المقه الرضوي :

«لا يخفى أن اسم الكتــاب فصـل القضــاء في الكشف عن حـال فقـه الرضـا ملتظ للسيد حسن الصـدر المتـوفي ١٣٥٤ هـ عـام استنسـاخ هـذه الرسـالة وقـد ذكره شيخنـا العـلامـة أعلى الله مقـامـه في الـذريعـة ١٦/١٦ كما وذكرته في الصيانة والنسخ التي وقفت عليها» .

وعدد صفحات المخطوطة أربعين صفحة بحجم ٢ × ٨ انـج ، وفي كـل صفحة عشرين سطرة . وقـد ورد عـدد من المصـطلحات المختصرة منها : مم = ممنوع مم = ممنوع ح = حينئذ ح = حينئذ مر*احية المحالي* فت = أصحاب الإمام الصادق عليك قر = أصحاب الإمام الباقر عليك غض= ابن الغضائري

وقد وضعت هذه المصطلحات المختصرة بمعناها الواضح تسهيلًا للبحث . وبسبب بعض الــظروف فــإنني لم أتمكن من الحصــول على المصادر الكافية لإنجاز البحث بشكله المنـاسب ، وأسأل الله أن يـوفقني لإنجازه في الطبعة الثانية ، فهو حسبي عليه توكلت وهو نعم الوكيل .. زهير الأعرجي

الوريعة رسيس العالمين والمصلولية والسعدم عنا الشرضية المرسلين محدواله ألعله مرمين واللعشة العراعة تمر اجعين وبعد فيقرل العبد اليكان الومحسن بم معبرا كحين المتحكيت لي ما ن علم الرجع ل من الم ما ينس عليه عل الفعة (رومت الذكت وجيزة مشتقوهم قوامد ولكلية لتن تنفع تتوسيم الت وذكرف وفراديوم أندوون يطامقه متر وفعسول المالكوني على ببين مومومه وتعريف والثرص منه وموضوعهم بوالرا وم للحديث داما باني توفي المة ل مزارة وردة المديث تعييران مومز وكل على كل قررة محليهوالعلى لمنطبق ع مريقوما سد مسالد والردارة لسيركذ لكست الدز الايعهدت علواحد منعا ورما فيتشكل نسيرم بالبحث مزدات الأوى شرقولها ويعيين فلدت لدمكوت تجشع العارض بلومتوبح وبدوه فوج ادلدج ما الابنسية الميت حرالفرد التسوقيان المرادمت العارمن بهوما يتزج محز الشيع وتصوصيه والذات بالنسية المالزوي كذلكة وإمار دخلان مذبلاته ت حروج القواعد الت يكون الحول فيها ا وحاف الأوع مشوقهم فلان حا دل في فرانت الإزاليد اله تعاري الات تر مدم مباين معد فدون من المرا د من الله تحد مدم الواسطة محاصوص والما يقريبية فهوا زالعوا لد الت مكن أن معرف بها حال المؤوى والمأذكر وضياعة الدمن الم المعضم تشخيص رواتة الدريث دائة ودصف حرحا وقدحا فتيدا ولدازيزم بخروج القواعد الفراع والموضرعة ددراته عكن ازبوت بها حال الأدى وتنهيا المرعزم وج جيع قراعدة عنها ذليس بكماما عنت توضبها صال الجريع اللهالدان بمون مراد ومرز لفط الرداء بوالمبس دوركارى وتحاف المراسي الرمال ماعد يوف بها واستداراو سال لعلوم فيا داع وصفرم اوصافه منكرد اين ملون اواع و اوكرم عادادكونو فاسقا اوغرز الك ملومامة المقول وارا وإيعاً الم يرم فروج المواعدالت بيدم بالراكرا ومخر منسوخ بشرهم وعرصه وترع وه قوله مدما وقدها مخل المقصود واعتة ارمعه ببردامل العتاع واوم جعيف مدم اعتبا رغره مرتوع بدرسي المفلاط مراغيه وتدتور في ممز أن المتعن لا عمير فالمتحر معنيه غيره، يترجع بعقر سية الداخمة وأما الترض منه مديعرتة المسبر مرايس ا مزمني ومتواللهم زان الدستباط س تتحقق مديد تعيد اوتجنيرا ادم تدقف لدعديد المرار المر دمر و تورق دعور عين كوفر كامرة المعجمة مع معمة مدم ومرب الرجيم الرجوات العدورية والرد

بتر تعبيد فار

ب بر رغب فالم

ومدمه وتوتوث

فتريدان بلونادع

121

الصفحة الأولى من المخطوطة

تعالف كتاب تساشن فالم وما الموسيدم وتحت العقول فاتهاه وإن اطمن بكونها كتابا للقاص مد معان المعرى والحسن بن عى بن منعبة الجليل للافتركيني فاجية من المرتجا ولدفي قابلية الجبر لما اشرااليد مزاندا ولم بعالم ب est and iter است دانقدا والع معدتها خدا قل مزات فع كتب تعبق الرة المحدة المقيرة الكانور المرابة في نتى كرن الرزر جز اليف الدامة واشبات أبذكتاب التكليف للقمغاني والمدكان مرجودا عندالتداء وتح عكنا ستيناد العداع الدبين ردايات العاند بردعليه اوادعدم الدام كونه ال الكتاسب ويدت مسلى يغ بزركت والاتتدل بدلذتيت ومروجوالغتا وي الشلشة اعدها جراز استهادة مندائك بذاكان المحق مدروا مدرتة فايها كون الميزان في الكرالقا وجرفاد مداعاء يت در يتحكت معا نداء في فها اجراد خسل ويدين اوانس المسع عديها فالفقه الرسوى كا يهويوه فى كما بالتكليف بشيمة شرارة جمع مثل في الطائنة والعلامة والشهيدة المعة والشهيد في في في شرحها دغير م مجون النشتري الدر في يختصر بالشلغاني والديجاح علا مالسي الميزان في الرماديم وعلى والفسل يريج فالملت المولان الفقه الرسول غيره لموكمين للالكنا ومبرة والدريب بالتركيق ان کون ما م الفقه المصوى غراب من الله ندار المخطوط بهذا الکتا ب واکمکن منددم تخيسهمان المعص مزيختصا والعالا جاع من غير شعنا في قالم عد خلات الفتوا فين الازرين وتانيا المرار ١٠: ٥٠ اللاخر الدعول الماية متنام المع وسعدت والكتاب مذاروه مال تعالم فالمرواصر واحدمن مرمسلدة ومانة ومزالفا مع الشالية الشيخ إجارته المحيون بن روح منا بذقال مانير مشح الدوقدرو مامن المرائرة عرائيهموضعين أوعشته فانهكز سبطيعهم بمرف ردارتها العنهابس لا منيب الحجب كالعترت بصاحب الرسالة لدن الرداية عرقد زم الجحية والجحاة مغلام سيالج بسل وإن القسيفغ الشرائية اللاندام ياست بما يتيتر في جدية مرا مدت الهر كالعروف ولوفي الجرارة (الحصقا جف الوقيف الاجت اللم سحاب افاضاته علينا فعدباحث مذانك) (في ايآم استعيل وماكان الاشغال فيه اكتر من التحصيل التغيينا عن تجرير تتربير دربه م (باستنسلخ موالم مع الم لم نيق عاد الله من الله مود عليه وكان قامية الدستساح ايام قارة) (عرالعا والملا الشيع ليس الكتر والسغور فعمة افعا رالدُسلام فعلي لأسدم المعارم المدم المعلم . (معم الأربيع الثان سسنة الغ وشما ة داريع وخسي من المرد وتما لالمد فرا عن الموري الخان ع الصفحة الأخيرة من المخطوطة

17

_

موضوع علم الرجال وتعريفه والغرض منه :

الحمـد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشـرف المـرسلين محمد وآله الـطاهرين واللعنـة الدائمـة على أعدائهم أجمعين . وبعـد ، فيقول العبد الجاني أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني :

لما كان علم الرجال من أهم ما يبتني عليه علم الفقه أردت أن أكتب وجيزة مشتملة على قواعدة الكلية لكي تنفع لي يوم التناد وتكون ذخراً لي يوم المعاد ورتبته على مقدمة وفصول . المقدمة :

: 49,460

أما الأولى ففي بيان موضوعه وتعريفه والغرض منه . **موضوع علم الرجال :**

وموضوعه هو الـراوي للحديث وأمـا ما في تـوضيح المقـال من أنه هـو رواة الحديث^(١) ففيـه [اشكال] أن مـوضـوع كـل علم كمـا قـرر في

(١) قال المولى علي الكني الرازي في حاشية توضيح المقال : «والأحسن في تعبريف علم الـرجال أن يقـال إنه مـا يبحث فيه عن أحـوال الراوي من حيث اتصـافه بشـرائط قبول = محله هو الكلي المنطبق على موضوعـات مسائله ، والـرواة ليس كذلـك لأنه لا يصدق على واحد منها .

وربما يستشكل فيه بأن البحث عن ذات الراوي مثل قولهم أبو بصير ابن فلان لا يكون بحثاً عن العارض للموضوع ، وهو مدفوع ، أولاً : بأن الابنية ليست من الذوات ، وثانياً : إن المراد من العارض هو ما يخرج عن الشيء ويحمل عليه ، والذات بالنسبة إلى الراوي كذلك ، وأما الإشكال بأنه يلزم حينئذ خروج القواعد التي يكون المحمول فيها أوصاف الراوي مثل قولهم فلان عادل وغير ذلك لأن عدم الواسطة في العروض .

تعريف علم الرجال :

وأما تعريف فهو أنه الفواعد التي يمكن⁽¹⁾ أن يعرف بها حال الراوي ، وأما ما ذكره توضيح المقال من أنه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ، عدحاً وقدحاً⁽¹⁾ ، ففيه أولاً : إنه يلزم خروج القواعد الغير الموضوعة بعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي . وثانياً : إنه يلزم خروج جميع قواعدها عنه إذ ليس لنا قاعدة يعرف بها حال الجميع اللهم إلا أن يكون مراده من لفظ الرواة هو الجنس وهو كما ترى . وثالثاً : إنه ليس في الرجال قاعدة يعرف بها ذات الراوي

- الخبر وعدمه ، وهذا الحد مانع وجامع لجميع مسائل هذا العلم مما كنان له تعلق بذات المخبر أولاً ، وبالذات وبالخبر ثانياً ، وبالعرض كقولهم بأن فلان عدل أو فاسق لاقى فلاتاً أو لم يلاقه أو بالعكس كقولهم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان لإفادة ذلك المدح اتفاقاً لمن يقال في حققاً . ص ١ .
- (١) ذكر المستنسخ السيد الخلخالي في الحاشية انه : يلزم تقييد الحـال بما هـو دخيل في الاعتبار وعدمه ولو بالوسائط ككونه ابن فلان وأباه (م خـ م.). (٢) توضيح المقال ص ١ .

بل المعلوم فيها دائماً وصف من أوصافه من كونه ابن فلان أو أباه أو كونه عادلاً أو كونه فاسقاً أو غير ذلك فلا حاجة إلى قوله ذاتاً . ورابعاً : إنه يلزم خروج القواعد التي يعلم بها كون الراوي غير منصوص بقدحه ومدحه ، وزيادة قوله مدحاً وقدحاً مخل بالمقصود واعتذاره عنه بأنه داخل في القدح ولو من حيث عدم اعتبار خبره مدفوع بأنه ليس اللفظ ظاهراً فيه ، وقد تقرر في محله أن استعمال المجاز في التعريف غير جائز إلا بالقرينة الواضحة ، وأما الغرض منه فهو معرفة المعتبر من الأخبار عن غيره .

حجية الأخبار :

بقي الكـلام في أن الاستنباط هـل يتوقف عليـه تعييناً أو تخييـراً أو لا توقف له عليه أبداً ومدرك الأخير وجوه :

- ا**لأول** : دعوى حجية كل خبر كما هو قول الحشويـة^(١) مع ضميمـة عدم وجوب الترجيح بالترجيحات الصـدورية والجـزء الأول باطـل كما قرر في الأصول . مر*زمت ويراسي*ك
- الثاني : دعوى عدم حجية خبر الواحد إما لاستحالتها كما هو المنسوب إلى ابن قبـــة^(٢) ، أو لعـدم وقـــوعهـا كمــا هـو قـــول السيـد^(٣)
- (١) الحشـوية : فـرقة قـالت أن علياً وطلحـة والـزبيـر لم يكـونـوا مصيبين في حـربهم وأن المصيبين هم الذين قعدوا عنهم وأنهم يتـولونهم جميعـاً ويتبرؤون من حـربهم ويردون أمرهم إلى الله عز وجل (فرق الشيعة ص ١٥) .
- (٢) ابن قبة : محمد بن عبد الرحمن بن قبة أبو جعفر الرازي الضبط قبة بكسر القاف وفتح الباب الموحدة من تحت المخففة المفتوحة . متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوي في الكلام كان قديماً من المعتزلة وتبصر وانتقل . له كتب في الكلام وقد سمع الحديث وأخذ عنه ابن بطة وذكره في فهرسته . له كتاب الانصاف في الامامة وكتاب المستثبت نقض كتاب أبي القاسم البلخي وغير ذلك (تنقيح المقال ج ٣ ص ١٣٨) .
- (٣) السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن =

وأتباعه ، وقد فرغنا عن الإمكان والوقوع في الأصول .

الشالث : دعوى كفاية تصحيح الغير وتضعيفه ، وفيه أولاً : إنه ينفي التوقف التعييني دون التخييري ، وثانياً : ان حجيته إما من باب الخبروية ، وسيأتي ما فيه عند إثبات قول الرجالي من باب فيما كان حسياً أو الأعم منه ومن مشكوك الحسية ، وقد علم فيما كان حسياً أو الأعم منه ومن مشكوك الحسية ، وقد علم الانسداد على ما يأتي تفصيله في إثبات حجية قول الرجالي به ، وفيه مضافاً إلى ما سيأتي من عدم تمامية مقدماته أن الثابت به حجية الظن المستقر ولم يعلم استقراره قبل الرجوع إلى الرجال ، وإما من باب الشهادة ، وفيه أنه حجة إذا لم يعلم فيما تعارض الخبران إذا قانا موجوب الترجيح بالمرجحات كسون المشهور به حدسياً كما في المقام . وثالثاً : إنه لا يتم وفيما تعارض الخبران إذا قانا موجوب الترجيح بالمرجحات السندية فيلزم حينئذ الرجوع إلى الرجال في ترجيح رجال أحد

- الرابع : دعوى قبطعية صدور جميع الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للإمامية وفيه منع هذه الدعوى .
- الخامس : دعوى قطعية أخبار الكتب الأربعة وفيه مضافاً إلى منعها أن الحاجة إلى السرجال حينئذ بالنسبة إلى أخبار غير تلك الأربعة موجودة .
- موسى الكاظم سلين ، متكلم فقيه ، أصولي ، مغسر ، أديب ، نحوي ، لغوي ، شاعر . ولا، في رجب ٣٥٥ هـ وولي نقابة الطالبيين وتوفي ببغداد في ٢٥ ربيع الأول ٤٣٦ هـ . من تصانيفه الكثيرة : إيقاظ البشو في القضاء والقـدر ، غرر الفـرائد ودرر القـلائـد في المحـاضـرات ، الـذخيـرة في الأصـول وغيـرهـا (معجم المؤلفين ج ٧ ص ٨١) .

السادس : دعوى اعتبار أخبار الكتب الأربعـة جميعاً وفيـه مضافـاً إلى ما يرد على سابقه أخيراً منع اعتبار جميعها كما سيـظهر إن شـاء الله تعالى .

قطعية صدور الأخبار :

ثم إن الاخباريين استدلوا لإثبات قطعية الصدور بالنسبة إلى جميع أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الكتب المعتمدة بوجوه عديدة وحكى عن الوسائل إنهائها إلى اثنين وعشرين⁽¹⁾ ، وعدم القطعية وإن كان واضحاً إلا أنه لا بأس بذكر بعضها فمنها دعوى تنقيح الأخبار في أزمنة الأئمة المتأخرة عن الأخبار المدسوسة ، وفيه أولاً : إنه ليس في خبر من الأخبار إخراج جميع المدسوسات عما وصل إلينا من الأخبار . وثانياً : لو سلمناه إلا أنه خبر غير مقطوع الصدور . وثالثاً : يحتمل الاشتباه والخطأ في غير المدسوسات .

ومنها أن الأئمة (ع) لم يكونوا يضيعون من في الأصلاب بـل يلزم عليهم تبليغ الأحكام على وجبه تصل إلى الجميع ، وفيه أن بناء التبليغ على المعتاد ولا ينافي وجود تقصير من المكلفين مـانـع عن وصـول بعض الأحكـام مضافـاً إلى أنه ربمـا يكون في جعـل الإمارة مصلحة لا يلزم معها التبليغ القطعي فافهم .

ومنها شهادة المحمديين الثلاثية(") على كون جميع ما في كتبهم

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٩٦ .
(٢) المحمدين الثلاثة هم :
أ ـ محمد بن يعقوب الكليني ، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنف كتاب أ ـ محمد بن يعقوب الكليني ، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنف كتاب الكافي في عشرين سنة . وتاريخ ولادته مجهول ، ولكن الأرجح أن ولادته كانت بعد وفاة الإمام العسكري من^{شنين}. توفي سنة ٣٢٩ هـ ، ودفن بياب الكوفة (معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٥٠) .

مقطوع الصدور وفيه مضافاً إلى أنه لا تثبت القطعية في غير الكتب الأربعة أن محل الاستشهاد لذلك في عبارة الكافي هو قوله (قدس سره) : «وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريد علم الدين بالعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام»^(۱) .

ولا يخفى أنه يرد عليه ، **أولاً** : إنه ليس لـه ظهور في كـون جميع ما في الكتاب صحيحاً بل غايته الدلالة على أن المريد للعمل بالأخبار الصحيحة يكفي له هذا الكتاب ، **وثانياً** : إنـه على تقدير تسليمه ظهـور غير مفيد للعلم بأنه مراده ، **وثالثاً** : إن الصحة غير العلم [بالصـدور] ، ورابعاً : إنه على تقدير تسليمه لا يفيد القطع لنا بل غاية دعويـه حصولـه له وأما عبارة الفقيه هو قولـه : «ولم أقصد فيـه قصد المصنفين في إيـراد جميع ما رووه بـل قصدت إلى إيراد ما أفتي بـه وأحكم بصحته وأعتقـد فيه أنه حجة بيني وبين ربي تقدير المعول وإليهـا المـرجع مشل كتاب مستخرج من كتب مشهورة عليها المعـول وإليهـا المـرجع مشل كتاب حريز بن عبـد الله ... الخ^ي^(٢) ، وهـذه صريحة في أن مـراده حجية

الطائفة بخراسان . ورد بغداد سنة (٣٣٥ هـ) ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ، وله كتب كثيرة تبلغ نحواً من ثلثمائة مصنف منها : كتاب التوحيد ، كتاب مدينة العلم ، كتاب علل الشرائع ، وغير ذلك . كان بصيراً بالفقه والأخبار والرجال (معجم رجال الحديث ج ٢٦ ص ٣١٦) .
 ج محمد بن الحسن الطوسي . شيخ الطائفة ، ثقة جليل ، له مصنفات كثيرة منها تهذيب الأحكام ، والاستبصار ، والنهاية ، وغير ذلك من أمهات كتب الطائفة . ولد تشرعات كثيرة منها . (١٢ صنعات كثيرة منها) .
 تهذيب الأحكام ، والاستبصار ، والنهاية ، وغير ذلك من أمهات كتب الطائفة . ولد سنة ٢٨٥ هـ وتوفي سنة ٢٦٠ هـ وي النجف الأشرف بعد أن أسس أكبر مدرسة علمية لتخريج الفقهاء والمحتهدين (١٢ معجم رجال الحديث ج ٢١ ص ٢٢٦) .


جميع ما يورده فيه إلا أنه يرد عليه الأخيران وأما ما أورد عليهما بأنهما قد عدلا عن ذلك في الأثناء بقرينة تصريحهما بعدم العمل ببعض الأخبار الموجودة فيهما وبقرينة وجود بعض أخبار يقطع بعدم صدورها كما في الروايات الثلاث المدالة على عدم نقصان شهر رمضان عن الثلاثين يوماً ^(۱) وغيرها فهو مدفوع بأنه من قبل التخصيص ، فلا ينافي قطعية صدور غير هاتين الطائفتين لهما .

وأما عبارة التهذيب فمحل الاستشهاد قوله : «ثم اذكر بعد ذلك ما ورد في أحاديث أصحابنـا المشهـورة في ذلـك . . .» الـخ ^(٢) . ولا يخفى أنبه ليس فيه دلالية على علمه بصدور تلك الأخبار وعلى تقيدير التسليم فلا يوجب العلم بالنسبة إليه لعدم كونه معصوماً مع أنه قمال بعد ذلك : «وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الـوجه فيهـا إما بتأويـل اجمع بينهـا وبينها ، أو اذكير وجه الفسـاد فيها إمـا من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمتها» (") ، وهو صريح في عـدم قبطعية جميع ما في هذا الكتاب، وأما مدرك التخيير فهو ما نقله الأستاذ (قدس سـره) عن صاحب الكفياية من أن الحجـة من الأخبار هـو الموثوق الصدور وكل ما هو محصل لذلك المناط فهو كاف ومن جملة مصاديقه علم الرجال ، وإلا فيمكن تحصيله من عمل جمع بالخبر أو غير ذلك من أسباب الوثوق وفيه أنبه موقبوف على كون الحجبة منحصرة في ذلك . وعلى أن كل خبر يحصل الـوثوق بصـدوره من المراجعـة إلى الرجال يحصل الوثوق بصدوره من سائر الأسباب وكلاهما ممنوعان . أما الأول : فإن الحجة الأعم منه ومن قول الثقة الذي لم يثق بعدم

- (۱) تهذيب الأحكام ج ٤ ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ، الحديث ٤٧٧ ـ ٤٨٢ .
 والكافي ج ٤ ، الكتاب ٢ ، باب نادر ٧ .
 - (٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣ .
 - (۳) نفس المصدر السابق .

صدوره وهو مختاره (قدس سره) أيضاً ، وإحراز القسم الأخير لا يمكن بغير الرجال غالباً ، وأما الثاني : فلعدم العلم المذكور وح [حينئذ] يتعين المراجعة إليها تعييناً لعدم جريان الأصول قبل الياس من الدليل وهو قبل المراجعة إليها مفقود ومنه ظهر وجود الحاجة إلى هذا العلم تعيناً لو قلنا بأن المناط هو عدالة المخبر أو كونه ثقة أو أحدهما مع الظن بالصدور أو الوثوق به ، نعم لو كان الملاك منحصراً في الظن بالصدور أو الوثوق به مع ضميمة العلم المتقدم لاتجه القول بالتخيير .





هل حجية قول الرجالي من باب النبأ والرواية أو من باب الشهادة فيعتبر التعدد ، أو من باب الانسداد ، أو من باب الخبروية ، وجوه بل أقوال . وقبل الشروع في أدلة الأقوال لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الظاهر أن كون النبأ والرواية مساوفاً للإخبار مقابل الإنشاء ، فيكون أعما من الفتوى والشهادة وقول أهل الخبرة وقول من يفيد قوله الظن الشخصي فما في الجواهر من أن الرواية والشهادة متباينان داخلان في كلي الخبر ممنوع .

وأما الفتوى فهي عبارة عن كل خبر حدسي تعلق بالموضوع أو بالحكم فرعياً أو أصولياً أو تنجيمياً وغير ذلك . نعم اشتهر في كلمات المتأخرين في خصوص الخبر الحدسي المتعلق بالحكم الفرعي ولكن الظاهر أنه من باب الانطباق إلا أنه حدث فيه اصطلاح جديد ، ولذا ليس في إطلاقه على سائر الأخبار الحدسية عناية أبداً . وأما الشهادة فالظاهر أنها عبارة عن الإخبار الجزمي ولا يعتبر في صدقها كون الإخبار عن غير الله والمعصوم المخبر عن إلهام أو وحي كما يشهد به إطلاقها في تلك الموارد بلا عناية مشل قوله تعالى : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا في تلك الموارد بلا عناية مشل قوله تعالى : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا

به استعمالها في الحدسيات بلا عنـاية نـظير قـولنا : أشهـد أن لا إله إلا الله وغير ذلك ، ولا كمون متعلقها جـزئياً حقيقيـاً أو إضافيـاً لتـرتيب أمـر شرعي عليه والاستدلال عليه بالتبادر عند الفقهاء والمتشرعة وصحة سلبها عن غيره كما ترى ، إذ ليس لـه حقيقة شـرعية ولا متشـرعية ، بـل الظاهر استعمالها عندهم بما لهما من المعنى العرفي ولا تبادر عندهم إلى ما ذكر ولا صحبة سلب عن غيره بـل مطلق الإخبـار الجزمي شهـادة عندهم واشتراطه مأخوذ من كونها في الأصل هـو الحضور كما في قولـه تعالى : ﴿ فَمَن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥] الآية المناسب للإخبار الجزمي فتبين أن النسبة بين الفتوى والشهادة عموم [وخصوص] من وجه لتصادقهما فيما كان حدسياً جزئياً وصدق الأول فقط في الحـدس الظني ، والثـاني فقط في الجـزئي الحسي ، وأن كـلًا منهما أخص من الرواية والنبأ . وأميا قول أهـل الخبرة فهـو من مصاديق الفتوى ، وبينه وبين الشهادة عموم من وجه ، وأما الـظن الانسدادي فهـو متبائن مع كل من تلك الأربعة متعم النسبة من حيث المورد والتحقق بينهـا وبينه عمـوم من وجهرت بفي الكيلام في أنـه هـل يعتبـر في حجيـة الشهادة عدم الكتابة أو تعدد المخبر بعد القطع بعدم اعتبارهما في صدقها ؟ الـظاهر العـدم . أما الأول : فـلإطلاق الأدلـة وعدم المقيّد ، وأما الثاني : فلأن ما دل على حجية قول الثقة أو العادل مطلق لم يخرج منه إلا موارد مخصوصة مثل باب الزنا واللواط وإثبات الحقوق المالية أو غيرها ، مما دل الدليل على اعتبار أربعة عدول أو اثنين أو عـدل ويمين أو غير ذلـك . وأما دعـوى دلالة قـوله تعـالى : ﴿واشهـدوا ذوي عـدل منكم﴾ [الطلاق : ٢] وأمثـاله على اعتبـار التعـدد في مـطلق الشهادة فمدفوع بعدم دلالتمه على ذلك أصلًا ، وكذا دعموى أن اعتباره فيها من المسلمات عندهم لاحتمال استنادهم فيه إلى أمثال ذلك .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يمكن الاستدلال للقول الأخير دعوى

استقرار بناء العقيلاء على العمل بقبول الخبير ولم يبردع عنيه منع عبدم المانع عنبه فيكشف رضاء المعصوم ، وفيه **أولًا** : إن المتيقن منبه البناء ما لم يكن إمكاناً عادياً حصول الاطلاع بمدرك قـول الخبير كمـا في غير الأئمة الأربعة من أهل الرجال وهم الشيخ () والنجاشي () والكشي (") والغضائري (؛) لأن غيرهم مستندون في غـالب الموارد إلى كلماتهم ، وثانياً : إن المتيقن منه هـو ما حصل القطع أو الاطمئنان ، **وثالثاً** : إنه على تقدير التنزل فالمتيقن هو صورة التعدد ، وأما مدرك الأول فـلأنه نبـأ فيشمله أدلة حجيـة النبأ والخبـر ، وفيه أنـه كما قـرر في محله أن أدلـة حجية الخبـر غير بنـاء العقلاء منحصـرة فيمـا كـان الخبـر حسيـاً فلا تكفي في المشكـوك أيضاً ، وأمـا بناء العقـلاء فلأنـه وإن كان أعم في المشكوك إلا أنه فيما لم يكن ظن على الحدسية كما همو الغـالب في كلمات غيـر الأئمة الأربعـة . وأما وجـه الثاني فـلأنه شهـادة والتعدد معتبر فيها ، وفيه أولًا : منع كلية الصغرى لأن الشهادة لا تـطلق إلا على الجزمي ، وثانياً : منع كلية الكبرى كما تقدم أنفاً ، وأما وجـه الثالث : فهو دعوى انسداد بياب العلم والعلمي في المعظم الملجباً إلى

- (١) الشيخ ، هو محمد بن الحسن الطوسي . وقد وردت ترجمته في الهامش رقم (٨) .
- (٢) النجاشي ، هو أحمد بن علي بن العباس . ثقة ، جليل القـدر ، له كتب الـرجال . ولـد سنة ٢٧٢ هـ وتـوقي سنة ٤٦٣ هـ ، وقيـل ٤٥٠ هـ (معجم رجـال الحديث ج ٢ ص ١٥٦) .
- (٣) الكشي ، هو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، ثقة بصير بالأخبار وبالرجال ، حسن الاعتقاد . له كتاب الرجال . كانت داره مرتعاً للشيعة وأهل العلم . صحب العياشي وأخذ عنه . ويظهر من الـروايات أن الكشي في طبقة الكليني وأضرابه (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٣) .
- (٤) الغضائري ، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ، وهـو شيخ النجـاشي ، له كتب كثيـرة منهـا : كتاب كشف التمـويه والغمة ، كتاب تـذكرة العـاقل وتنبيـه الغافـل في فضـل العلم ، كتـاب يوم الغـدير ، وغيـرها من الكتب . تـوفي سنـة ٤١١ هـ (معجم رجـال الحديث ج ٦ ص ١٩) .

العمل بالبظن الشخصي ، وفيه أنبه لو كنان المراد هو انسبدادهما في الأحكام الكلية فقد تقرر في الأصول عدم تمامية مقدماته بعضاً ولـو كان المراد انسدادهما في خصوص المعتبر من الأخبار بـأن يقـال أن العلم الإجمالي باعتبار طائفة من الأخبار موجود وقـد انسد بـاب العلم والعلمي في تعيينها وأصالة عدم الحجيـة غير جـارية ، والاحتيـاط باطـل للعسر ، وترجيح المرجوح على الراجح قبيح ، ففيه أولًا : منع المقدمة الثانية لأن البظاهر كون الموثـوق الصدور من الأخبـار الذي قـام الـدليـل على حجيته بمقدار المعلوم بالإجمال ، وثانياً : منع لزوم العسر من الاحتيـاط في موارد الأخبـار التي تكـون طـرفـاً لهـذا العلم الإجمـالي إذ يخرج عن هذا الاحتياط موارد خلت من الأخبار ، وموارد الأخبار التي يقبطع بعدم كمونها طرفأ لهمذا العلم نبظير الأخبار الضعاف ، ومبوارد الأخبار النافية للتكليف وموارد تعيارض فيهما خبر التحريم مع خبر الإيجاب فتبين أن الأقوال الأربعية كلها بباطلة . والتحقيق أنه حيث كـان المختار في باب حجية الأخبار كون الحجة طائفتين من الأخبار الموثوق الصدور وقول الثقبة الذي ليم يثق يخبلافه ، فبالنسبة إلى الأولى يكون الرجوع إلى قول الرجالي من بأب تنقيح موضوع الحجية بـه وحيث كان مفيـداً للوثوق بصـدور الخبر حسيـاً كان قـوله أو حـدسياً يكفي لحصـول الموضوع ولذا كان كلما كان مفيداً للخوف في باب الضرر المجوز للإفطار كافياً في جوازه ولو كـان قول كـافر . وبـالنسبة إلى الثـانـي لا بد من تحقق شرائط حجية الخبر من الحسية أو مشكوكها مع عدم الإمارة على خلافها فافهم .

فيصل في أصحاب الاجماع

في الإجمـاع الذي نقله الكشي رحمـه الله على تصحيح مـا يصح عن جمـاعـة عن مشـائخـه وتحقيق الكــلام فيـه يحتــاج إلى التكلم في جهات :

الأولى : إن المراد بالصحة في تلك العبارة هو الوثوق بالصدور لا العلم به ولا الصحة عند المتأخرين . فإن الصحيح عندهم هو الذي كان جميع رجاله امامياً [إماميين] عدولاً ، وهل المراد بالتصحيح هو الحكم بكون أخبارهم في الحجية بمنزلة الموثوق الصدور وإن لم يحصل الوثوق بصدوره ، أو حصول الوثوق الفعلي لهم بصدور أخبارهم ؟ وجهان ظاهر العبارة هو الأول .

الشانية : إنه [هـل] يشمل معقد الإجماع المنقول لأبي بصير المرادي وأبي بصير الأسدي وغيرهما ممن يذكر بعضهم مكان بعض أم لا؟ وجهان . ولا بد أولًا من نقل عبارة الكشي في هـذا المقام ، قـال (قدس سره) : «أجمعت [اجتمعت] العصابة على تصـديق هؤلاء الأولين من أصحـاب أبي جعفر وأبي عبـد الله عليهما السـلام ، وانقـادوا لهم بالفقه ، فقـالـوا : أفقـه الأولين ستـة : زرارة ، ومعـروف بن خـربـوذ ،

وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل ابن يسار، ومحمد بن مسلم الـطائفي ، قالـوا : وأفقه الستـة زرارة ، وقال بعضهم : مكـان أبي بصير الأسـدي [أبو بصيـر] المرادي وهـو ليث ابن البختـري» ^(١) : وقـال في الطبقة الشانية : «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله : ثم أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتضديقهم لما يقـولـون ، وأقروا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عـددناهم وسمينـاهم ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكنان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمـان ، وحماد بن عثمـان , وقالـوا : زعم أبـو إسحق الفقيـه يعني ثعلبـة بن ميمـون [ان] أفقــه هؤلاء : جميـل بن دراج وهم أحداث (*) أبي عبد الله ﷺ (*) . وقال في الطبقـة الثالثـة : «تسمية الفقهاء من أصحـاب أبي إبراهيم الكـاظم وأبي الحسن الـرضـا عليهما السلام أجمع أصحابتها على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقروا لهم بـالفقه والعلم . وهم ستـة نفر أخـر دون الستة نفر الذين ذكرناهم من أصحاب أبي عبد الله 🗠 منهم : يونس بن عبد الـرحمن ، وصفوان بن يحيى بيباغ السابـري ، ومحمـد بن أبي عميـر ، وعبـد الله بن المغيـرة ، والحسن بن محبـوب ، وأحمـد بن محمــد أبي نصر ، وقـال بعضهم : مكـان الحسن بن محبـوب : علي بن فضــال ، وفضالة بن أيـوب . وقال بعضهم : مكـان فضالـة [ابن فضال] : عثمـان بن عيسى ، وأفقــه هؤلاء : يــونس بن عبــد الــرحمن ، وصفــوان بن يحيى»^(\$)

أقول إن كان الضمير في قوله : وقال بعضهم راجعـاً إلى العصابـة

(1) رجال الكشي ص ٢٣٨ . (٢) الأحداث هم الطبقة الصغرى من أصحاب الإمام . (٣) رجال الكشي ص ٣٧٥ . (٤) رجال الكشي ص ٥٥٦ . أو إلى المعنيين لمعقد الإجماع فلا يكون الستة الموضوع بعضها مكان بعض داخلين في معقد الإجماع إما قطعاً كما على الأول ، أو احتمالاً كما على الثاني وإن كان راجعاً إلى نقلة الإجماع فيكونون داخلين ، وهو وإن كان خلاف الظاهر ولا أقل من الإجمال إلا أنه يعينه قول الكشي في ترجمة فضالة بن أيوب ، قال بعض أصحابنا إنه ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم ، فعلى تقدير تمامية الإجماع المنقول المتقدم يكون أصحاب الإجماع اثنين وعشرين ⁽¹⁾

الثالثة : إن ظاهر معقد الإجماع [هـل] هو الحكم بصحة خبر الجماعة إذا استجمع شرائط الحجية إليهم فلا ينـظر إلى من كان واسـطة بينهم وبين المعصوم فيكون نقلهم عن الضعيف أو عن المجهول أو نقلهم مـرسلًا حجـة حينئذ أو الحكم بصحـة أنفسهم والعبارة سـاكتة عن حال من بعدهم ، أو هو مجمل ؟ وجوه ثلاثة أقربهـا الثاني ثم الأخيـر ، وقـد استدل لـلأول بوجـوه : الأول: إن عنوان الثقـة ليس منحصـراً في هؤلاء ولا وجـه حينئـذ لتخصيص الحكم بهم ، وفيـه أولًا : إن كـون الرجل ثقة لا يلازم تحقق الإجماع على كونة كذلك ، وثانياً : سلمناه إلا أن الإجماع بصحة خبر شخص غير الإجماع على وثاقته إذبين العنىوانين عموم من وجبه . الثاني : إن الإجماع منعقد على وثباقة غير هؤلاء أيضا فلا معنى لتخصيص الإجماع بهم وكان المراد وثاقبة أنفسهم وفيه أنه لـو كان المـراد تحقق اتفاق الكـل على الوثـاقة في غيـر هؤلاء ، ففيه أولًا : منعه إذ كل جنيل من غيرهم إما محل الخلاف أو مسكوت عنه عن بعض العصابة ، وثانياً : إن الإجماع قد العقد على صحة الخبر وهو غير وثاقبة الرجل في نفسه وقيد عرفت أن بينهما عموماً من وجسه ولمو كسان المسراد تحقق الاتفساق في غيسر هؤلاء من المعسة لين (1) ذكر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث أن عدد أصحاب الإجماع هم ثمانية عشر رجلًا (معجم رجال الحديث ج ١ ص ٥٩) .

المعروفين ففيه مضافاً إلى الوجهين في سابقه أن إجماع الكل المدعى فيمسا نحن فيبه غيسر الإجماع المسدعي من بعضهم وهسو المعسدلون المعروفون . الشالث : ما ذكره في أوثق الوسائل ^(١) وحاصله أن كلمة (ما) في قوله على تصحيح ما يصح . . . الخ لو كانت كناية عن الخبر المنقول فالعبارة ظاهرة فيما فهم السيد الداماد ونسبه إلى المشهور ، وإن كانت كناية عن النقل فهي ظاهرة في تـوثيق أنفسهم من دون نـظر إلى الوسائط، ولكن الظاهر الأول، وفيه : أولًا : إنه وإن كـان ظاهـراً في كونه كناية عن المنقول إلا أن كون العبارة ظاهرة حينئذ فيما ذكر ممنوع بل الظاهر ظهورها في توثيق هؤلاء الرجال كما يشهد لذلك عدم فهم أبناء المحاورة من قول المولى صدق زيداً فيما نقله إلا كون ثقة لا أنه إذا نقل عن المولى بواسطة ضعيف أو مجهول أو غير ذلك ، فهـذا النقل حجة ويؤيده بل يـدل عليه عدم نقل بعض هؤلاء مثـل زرارة عن الإمام مع الـواسطة أبـداً فتأمل وعدم ذكر تلك الفقرة المتـوهم دلالتهـا على ما فهمه الداماد في عبارة الكشي في الطبقة الأولى الذين هم أفضل من الثانية والثالثة باعتوافه يهل لم يذكر فيهم إلا إجماع العصابة على تصديق ما يقولون والانقياد لهم بالفقه وكون ظاهر العطف في الطبقتين الأخيرتين أي عطف قولمه وتصديقهم على قلوله تصحيح ما يصح عنهم من قبيل عـطف التفسير فلو كـان المراد مـا فهمـه لكـان من عطف الخاص على العام لأن وثاقبة هؤلاء الرجال داخلة في العبارة الأولى حينئذ وبالجملة فالعبارة ظاهرة فيما ذكرنا بنفسها وعلى تقدير ظهورها في ما ذكره أو إجمالها في نفسها فهي ظاهرة فيما ذكرنا بمعونة القرائن الثلاثة المتقدمة ، وثانياً : إنه لـو تنزلنا عن ظهورها فيما ذكرنا فلا أقل من الإجمال .

إن ظماهر لفظ العصابة عمدم دخول المعصوم فليس هذا النقمل متضمناً لنقل قول المعصوم وفيه أنبه لا يضر بعندما كنان المنقول ملازماً لبه عند المنقول إليه . الثاني : أن معقده هو الموضوع الخارجي والإجماع حجة في الأحكام وفيه : أولًا : منع كونه كـذلك فـإن معقده حجيـة الخبر الذي نقله الجماعة لا وثاقة هؤلاء الجماعة كما تقدم . وثانياً منع انحصار الحجية للإجماع في الحكم بل حجة مطلقاً إذا تمت شرائطه ، وبالجملة ليس كون معقده حكماً شرعياً شرطاً آخـر وراء سائـر الشروط ولهذا قلنا في الأصول إنـه حجـة في العقليـات أيضـاً إلا أنـه ينتفى شـرطه فيهـا من جهة أخـرى وهي احتمال كـون مـدركـه العقـل أو القطع به غالباً ولـذا أطلقوا عـدم حجيته فيهما لأن العقلية مـانع مستقـل فافهم . الثالث : ان هذا النقل موهون بعـدم نقل غيـر الكشي له وفيـه : أولاً: إن الكشي نقله عن مشائخه لإ أنيه ناقبل له بدواً ، وثانياً : إن عدم نقل الغير له لا يـوجب الوثـوق بالعدم الذي هـو القادح في حجيـة الخبر . الرابع : إن هذا النقبل متعلق باتفاق الإمامية ومن المعلوم أن الناقل لم يظفر لجميع أقوالهم من طريق الحس بل حـدس أقوال كثيرين منهم من أقـوال المعروفين ولا أقـل من حصول الـظن بـه وحينئـذ يكـون المنقـول الحسي وهو أقـوال المعروفين غيـر مـلازم عنـدنـا لقـول الإمـام والمركب منه ومن الحدسي ليس النقل فيـه حجة لمـا حققنا في الأصـول من أن الخبر غير حجة في معلوم الحدسية أو مظنونها .

المخامسة : هل الكلام المذكور ظاهر في ترتيب الطبقات الثلاث في الفضيلة كما فهمه السيد الداماد أم لا ؟ وجهان أقربهما الثاني إذ الـدال عليه هـو قولـه من دون أولئك الستـة في بيان حـال الطبقـة الثانيـة وقـوله دون الستـة نفر في بيـان حال الـطبقة الثـالثـة ولا ظهـور لهما في كـونهم أدون مرتبـة ، بل الـظاهر كـون لفظة دون بمعنى سـوى وغير ولا أقل من الإجمال .



.

.

فصل في مراسيل ابن أبي عمير وطبقته

ربمـا يقال بحجيـة خبر صـح عن ابن [أبي] عمير ، والبـزنـطي ، وصفوان بن يحيى ، ولا ينظر إلى من بعدهم أو خصوص مراسليهم .

الأول : لما ذكره الشيخ في العدة ^(۱) في ترجمة كل واحد من أنه لا يروي إلا عن ثقة وفيه أن هذا الخبر معلوم الحدسية ، إذ من المعلوم عدم سماع الشيخ له عن ابن [أبي] عمير وقرينيه ولا من الإمام ، بل إخباره إما مستند إلى عارأى في أخباره المسندة من كون الرجال الذين بعدهم إلى الإمام ثقات فيكون حدسياً أو إلى نقل الثقات له إليه فيكون المخبر به بهذا الخبر حدسياً فلا يكون حجة ، هذا مع أن المخبر به كون المروي عنه ثقة عند الثلاثة لا مطلقاً .

الشاني : لما نقله الـذكـرى من إجمـاع الأصحـاب على قبـول مـراسليهم وهو وإن كـان سالمـاً عما أورده أوثق الـوسـائـل من أنـه ليس إجماعاً مصطلحاً لكـون ظاهـر لفظ الأصحاب عـدم دحول الإمـام ، وأنه

(١) ذكر الشيخ الطوسي في عدة الأصول ما نصه : «ولأجل ذلك سوت الحائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقمات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به وبينما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روايتهم» (ص ٣٨٦) .

من قبيل الإجماع على الموضوع وذلك لما تقدم سابقاً عند التكلم في أصحاب الإجماع إلا أنه يرد عليه كونه مرهوناً بـوجدان الخـلاف من قبل الشهيـد مع أنـه يرد عليـه مـا تقـدم من الـوجـه الـرابـع في رد الإجمـاع المنقول على أصحاب الإجماع .

وربما يستـدل على حجيـة مـراسيـل خصـوص ابن [أبي] عميــر بوجوه :

الأول : مـا حكي عن السيـد الـدامـاد من أنـه قـد تلفت كتبـه في حال كونه في الحبس وحدّث من حفظه وفيه ما لا يخفي .

الثاني : ما ذكره النجاشي من أن الأصحـاب يسكنون إلى مـراسيله وفيه ما تقدم من الوجه الرابع .

الشالث : قول العـلامة في النهـاية من أنـه لا يـرسـل إلا عن ثقـة ويـرد عليـه بعينـه مـا تقـدم من الإشكـالين على التمسـك بقـول الشيـخ (قدس سره) في العدة .

بقي الكلام في معنى المرسل وله معنيان عند أهل الدراية :

الأول : ما سقط عن سنده واحد أو أزيد من أوله أو وسطه أو آخره ، وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أصحابنا أو رجل دون ما ذكر بلفظ مشترك ، وبهذا المعنى يشمل المعلّق وهو ما كان الساقط من الأول ، والمقطوع وهو ما سقط من الوسط ، والمرسل بالمعنى الأخص وهو ما سقط عن الأخير ، والمعضل وهو ما كان الساقط أكثر من واحد من الوسط أو مطلقاً على الخلاف ، وأما الموقوف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم ، وقد يطلق على ما روي عن غير الإمام ومصاحبه فهو ليس من مصاديق المرسل وإن قال في توضيح المقال : إنه مطلقاً أو ببعض أقسامه من المرسل لأن الظاهر اشتراط كونه مروياً عن


المعصوم عليه السلام .

الشاني : ما تقـدم آنفاً إذا عـرفت ذلك فـاعلم أنه بنـاء على حجية مراسيل الثلاثة أو خصوص ابن [أبي] عمير فـإن كان المـدرك قول شيخ الـطائفة من أنهم لا يـروون إلا عن ثقة كـان الحجـة المـرسـل بـالمعنى الأول وإن كـان المـدرك إجمـاع الـذكـرى أو إجمـاع النجـاشي أو قـول العلامة فالقدر المتيقن هو المعنى الثاني فافهم .





.



قد ذكر الشيخ (قدس سره) في كتاب الطهارة من أن ما رواه بنو فضًال حجة من غير نظر إلى من بعده تمسكاً بما ورد في كتاب الغيبة ^(۱) للشيخ (قدس سره) عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن ووج عن الشيخ عن أبي محمد العسكري شيخ أنه سئل عن كتب بني فضال ، فقال : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا . وذكر في الوسائل رواية أخرى في مقام إثبات أصل حجية الخبر ، قال : وما رواه الشيخ بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم حسين بن روح حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني ، فقال الشيخ : أقول فيها ما قاله العسكري ملائى ، كتب بني فضال ، حيث قالوا له ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى ، قال : خذوا ما رأوا .

والكلام فيهما يقع من جهتين :


ا**لأولى** : في سندهما الـظاهر عـدم حجيتها سنـداً وإن قال الشيـخ (قـدس سره) في الـطهارة بكـون الأول من قبيل الحسن لأن أبـا الحسين

(١) الغيبة ص ٢٤٠ .

وعبد الله مجهولان ، ومنه يظهر مجهولية الثاني أيضاً .

الثانية : في مقام الدلالة والظاهر عدمها لأن الرواية مسوقة لبيان جواز أخذ روايتهم في مقابل عـدم جواز أخـذ رأيهم ولا يستفاد منه أزيد من كونهم ثقات في مقام الرواية وأنهم صحيحو النقـل لأن كل مـا نقلوه حجة فافهم .





الصحة عند المتأخرين كون رجـال الـروايـة إمـاميين عـدولًا ، والنسبة بين صحيحهم وبين المعمول بـه هو العمـوم من وجه وقـد حدث هـذا الاصطلاح في لسان ابن طـاووس^(۱) على المحكي عن مشـرق الشمسين .

وإن اشتهىر في زمان الفاضلين، وأما عند القدماء فالـظاهر أنهـا كـون الخبر حجـة بحسب السند وإن كـانت مصاديقـه تختلف بـاختـلاف الأنظار فيكون الصحيح مساوقـاً للمعمول بـه فالنسبـة بينه وبين صحيح المتـأخرين عمـوماً من وجـه . وقد ذكـر في منتهى المقـال أن الصحيح عنـدهم هو المـوثـوق بصـدوره قـطع بـه أو ظن بـه ، والنسبـة بينه وبين

(١) ابن طاورس هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد الطاوس . ولد بالحلة ١٥ المحرم ٥٨٩ هـ ، وأقمام ببغداد زمن العباسيين خمس عشرة سنة ثم رجع إلى الحلة ثم جاور الغري (النجف) ثم رجع إلى بغداد في أول عصر المغول . ولي النقابة من قبل نصير الدين الطوسي عن هولاكو ثلاث سنين وأحد عشر شهراً مع امتناعه عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي منة ٢٦ هـ من تلاث سنين وأحد عشر شهراً مع المتاعة عن ذلك في المد المعوسي من يوفي . توفي الخلاث سنين وأحد عشر شهراً مع المتناعة عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي النقابة من قبل نصير الدين الطوسي عن هولاكو ثلاث سنين وأحد عشر شهراً مع المتناعة عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي المنة ٢٦٢ هـ . من تلامذته والرواة عنه يوسف بن علي بن المطهر وحسن بن يوسف المنة عائزة أولي العرابي . المعون . المعون . المعون . المعون . المولي النقابة من قبل نصير الدين الطوسي عن هولاكو مستناعة عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي النقابة من قبل نصير الدين الطوسي عن هولاكو المنة منين وأحد عشر شهراً مع المتناعة عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي الما منين وأحد عشر شهراً مع المناعة و . ولي معد المستنصر العباسي . توفي الما منين وأحد عشر شهراً مع المتناعة عن ذلك في عهد المستنصر العباسي . توفي الما منين وأحد عشر شهراً مع المناعة و . ولي ما من علي بن المطهر وحسن بن يوسف الما منة ١٢٤ هـ . من تلامذته والرواة عنه يوسف الما من علي بن المطهر وحسن بن يوسف الما منها والاقبال، و . وسعد السعود، في تاريخ القرآن .

المعمول به عموم من وجه لأن المـوثوق بصـدوره الموافق للتقيـة صحيح غير معمول به والنسبة بين صحيحهم وصحيح المتأخرين عموم مطلق .

ويرد عليه أن الـظاهر كـون الصحة عنـدهم ما ذكـرنا آنفـاً هذا مع أنه لو سلّم لم يكن النسبـة بين الصحيح بهـذا المعنى وبين المعمول بـه عموماً من وجه ، لأن المراد من المعمول به مـا كان كـذلك سنـداً وليس المهم مقـام الجهة أو الـدلالة فـافهم . هذا مـع أن الظاهـر كون النسبـة بين الصحيحين عموماً من وجه لا عموماً مطلقاً كما أفاده .



فمصل في معنى أسند عنه

قولهم أسند عنـه في ترجمـة بعض الرواة هـل هو مـدح ، أو ذم ، أو مجمــل ، أو معلوم أنـه ليس واحــداً منهمــا ، أو تــوثيق ، وجــوه خمسة .

فإن قرىء بصيغة المجهول فيحتمل أموراً . الأول : إنه سمع منه الحديث وهو يفيد الرابع ولكنه خلاف الظاهر مع أنه لم يقل في كل من سمع منه الحديث . الثاني : إنه اعتمد عليه المشائخ وهو يفيد الخامس إلا أنه مع كونه خلاف الظاهر لم يقل في كل من اعتمدوا عليه ولا ينافيه ما في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري أسند عنه ضعيف . الشالث : إنه اعتمد عليه بعض الثقات ويرد عليه الوجهان أيضاً . الرابع : إنه اعتمد عليه بعض وهو يفيد التوثيق من مجهول وهو يفيد الرابع ، وفيه الوجه الأخير . المحامس : إنه روى عنه المشائخ جتى يظهر بعد حاله ، ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً . السادس : إنه اعتمد عليه وفيه الوجه الأخير . المحامس المي أنه أي السادس : يفيد الرابع ، وفيه الموجه الأخير . المحامس المي أنه أو عنه المشائخ

وإن قرىء معلوماً بصيغة التكلم فيحتمل كـون المراد أنـه إني أعتمد عليـه فيكون تـوثيقاً لكـون هذه العبـارة من شيخ الـطائفة والعـلامـة كمـا سياتي ، ويحتمل أن يكون المراد اني سمعت منه الحديث ومقطوع العدم لأن هذه العبارة لم تقل إلا في أصحاب الصادق للنظوفي أصحاب الباقر للنظ نادراً ، ولا تنافيه الترجمة المتقدمة لأن الضعف في الرجل يجتمع مع الاعتماد على روايته .

وان قرىء معلوماً بصيغة الماضي ففيه احتمالات : الأول : أن يكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المترجم بالفتح وضميـر (عنه) راجعـاً إلى المعصبوم ويكبون معنباه انبه ممن روى عنبيه كمبا هببو مختبيار بعض المحققين ، وينـافي ذلك قـول شيخ الـطائفة في تـرجمة جـابر بن يـزيـد ومحمد بن إسحق بن يسار بعـد قولـه أسند عنـه روى عنهما . الثـاني : الصورة ولكن المراد أنبه روى عن أصحاب المعصوم لا عن نفسه وهبو مختار السيد الداماد في الرواشح . الشالث : إن المراد أنهم أسنـدوا عنه ولم يسندوا عن غيره والمراد أنهج لم يرووا إلا عن الإمام ولم يرووا عن غيره ، والمراد من العبارة نفي كونهم راوين عن غير المعصوم وكـل واحد من تلك الوجوه خال عن الحليل مع أن الأول ينافيه ما تقدم ، والثاني ينافيه رواية جماعة متهم عن الصادق بسني، والثالث ينافيه روايـة جماعة منهم عن غير المعصوم أيضاً كما يـظهر للمتتبـع . الرابـع : إن ضميىر الفعل راجع إلى ابن عقدة الـذي جمع كتـابـأ وذكـر فيـه أسـامي أربعة ألف [آلاف] من رجـال الصـادق ٢٠٠ وضمير عنــه إلى المتـرجم بالفتح والمراد أنه ذكره في كتاب ويشهد لـه أنه ذكـره الشيخ في رجـاله دون فهـرستـه وفي رجـال الصـادق ﷺ دون غيـرهم مـع ذكــره في أول رجاله : «إني ذاكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يـذكره» فـافهم . فتبين مما ذكرنا أن الأقوى هو الوجه الرابع وعلى تقدير التنزل فمجمل .

فيصل

في تمييز المشتركات

من أهم المسائل في هذا العلم تمييز المشتركات ، وهو قد يكون بالنسب أو بالكنية أو باللقب أو بالانصراف ، والمراد منه ليس الانصراف المتعارف في الأصول حتى يقال ان الأعلام ليست من قبيل المطلقات بل المراد كثرة استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمرتبة تكون قرينية معينة ولكن لا بد من تحقق الكثرة في زمان الراوي عن هذا المشترك وإلا فلا يفيد ، ولذا كان إحراز هذه الصغرى في غاية الإشكال ، وقد يكون بغير تلك الأربعة ، وقد ذكروا أموراً عديدة التمييز منها اتحاد مكانه مع مكان المروي عنه أو بالعكس ، ومنها اتحاد الزمان ، ومنها كونهما من أهل صنعة واحدة ، ومنها كون أحد المشتركين معهود الرواية عن المروي عنه المعلوم دون المشترك الأخر ، ومنها عكسه إلى غير ذلك ، ولكن التحقيق عدم الاعتبار بهما ما لم يحصل الوثوق إذ لم يقم دليل على اعتبارها من باب الظن لا أذخر أو منها عكسه إلى غير ذلك ، ولكن التحقيق عدم الاعتبار بهما ما لم يحصل الوثوق إذ لم يقم دليل على اعتبارها من باب الظن لا أذخر منها ولا نوعاً فالضابط في غير الأربعة المتقدمة هو حصول الوثوق منها الأشخاص المشتركة :

الأول : ابن سنان وهو مشترك بين شلاثة أحدهم : محمد بن

سنان بن ظريف وهـو مجهـول لا أصل لـه (١) ولا روايـة . ثانيهـم : عبـد الله بن سنان بن ظـريف الذي هـو أخوه وهـو جليل كثيـر الـروايـة . ثالثهم : محمد بن حسن بن سنان وهو مختلف فيه إلا أن الأقـوى جلالتـه ومنه ظهر أن قـول بعض بـأنـه أخ الثـاني واقسع في غيـر محله ، وحيث عـرفت ما ذكـرنا علمت أنـه لا إشكال فيمـا إذا وقع ابن سنـان في السند لأن الأول لا روايـة له ولكن بنـاء على عدم تـوثيق الأخير يقـع الإشكـال وحينئذ إن وردت رواية عن ابن سنــان فإن كــان المروي هــو الصادق لحِنْظ فهـو عبد الله بن سنـان لأن التتبع شـاهد على أن محمـد بن سنان يـروي عنه منتخ بالمواسطة ، وذكر الشيخ قمدس سره في المرجال جماعة منهم محمـد بن سنان أنهم يـروون عنـه ﷺ بـالـواسـطة وأمـا مـا ذكـر من أن محمداً مات سنة عشرين ومائتين ، ووفاة الصادق 🖽 على ما ذكره الشيخ سنة ثمان وأربعين ومائية فإن كان راوياً عنه بخض فلا بـد من كونه قابلًا للتحمل كالبلوغ وما قارمه وحينئذ يكون من المعمرين ، وقد نقلوا كمية عمر من هو أقل منه منا ، فلا دلالة فيه على شيء كما لا يخفى وأما إذا كان في ومنط المتيكار كما في رواية إسماعيل بن جابر الـواردة في تحديـد الكر مسـاحة بثـلاثة أشبـار في ثلاثـة أشبـار حيث إن الراوي عنه ابن سنان فينحصر التمييز بالسراوي عنه وإن كــان الراوي عنــه مشتركاً في الرواية عن كليهما كيونس بن عبد الرحمن يشكـل الأمر ولكنـا في غني من ذلك .

الثاني : محمـد بن قيس وهـو مشتـرك بين رجـال ، قـال الشهيـد الثاني : والمشهور بين أصحـابنا رد روايتـه حيث يطلق مـطلقاً نـظراً إلى احتمـال كونـه الضعيف ، والتحقيق في ذلـك أن الـروايـة إذا كـانت عن

 (١) ذكر السيد بحر العلوم في تنقيح المقـال أن «الأصـل في اصـطلاح المحـدثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر» (ج ١ ص ٤٦٤) . الباقر على مردودة لاشتراك حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وإن كنانت الرواية عن الصادق على فاحتمال الضعيف منتف هنا لأنه لم يرو عنه على لكن يحتمل كونها من الصحيح أو الحسن ، وقال الشيخ عبد النبي الجزائري ما حاصله أن ما ذكره حسن إلا أن رد الرواية إذا كانت عن الباقر على معطلةاً في غير محله لأن الظاهر كونه هو الثقة إذا كان الراوي عن محمد المذكور عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه لأن النجاشي ذكر أن هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة إذا روى عن الباقر على علي على لا ذكره النجاشي وقال في توضيح صنف كتاب القضايا لأمير المؤمنين كما ذكره النجاشي وقال في توضيح المقال : «ان حكمه بانتفاء الضعف إذا كانت الروايسة عن الصادق ضعيف أيضاً لأن فيمن روي عنه على من موايسة عن الموادق معيف أيضاً لأن فيمن روي عنه على من الموصوفين بهذا الوصف من

أقول يرد على ما ذكره العاصل القيلخ (ره) في مقام التمييز إذا كان الراوي عنه أحد هؤلاء التلاقة من جهة كونهم راوين عن محمد الثقة كتاباً إنه لا يبدل على كون الرواية المشكوكة من روايات هذا الكتاب وعلى ما ذكره في التمييز إذا كانت الرواية عن الباقر سنة عن علي سنة أولاً إنه لا يبدل على التعين إذا كانت الرواية في غير باب القضاء ، وثانياً إنه لا يبدل عليه في القضاء أيضاً إذ كونهما راويين عن المشهور ، أما إذا كان راوياً عن الباقر سنة في ما حكاه الشهيد وقدس سره) لما عرفت من عدم تمامية ما ذكره الجزائري من القرائن الأربع وأما إذا كان راوياً عن الماقر من فلان المحمدين بن قيس الراوين عنه هم خمسة ، ثلاثة منها من المجاهيل .

الثالث : محمد بن إسماعيل وفيه مقامات من الكلام . الأول :

إنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً ، ثلاثة من الثقات : البرمكي والزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر علين . وواحد محل الخلاف وهو النيشابوري والباقي من المجاهيل ، فإذا أطلق يكون الخبر مردوداً . الشائي : إن ثقة الإسلام قد أكثر الرواية عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان حتى قيل إنه يزيد على خمسة مائة [خمسمائة] حديث ، وقد وقع الخلاف في تعينه على أقوال خمسة ، أحدها : ما نسب إلى المشهور من أنه النيشابوري ، ثانيها : إنه ابن بزيع ، ثالثها : إنه البرمكي ، المجاهيل .

واستدل للأول بوجوه ، الأول : ذهباب المشهور وهو يفيد النظن وفيه أن حجيته مبنية على تمامية الانسداد في بتعيين الرجال وقيد تقدم عدمها . الشاني : إن الكشي معاصر الكليني ^(۱) يروي عنه بلا واسطة مصرحاً بنيشابوريته ، فيظن أنه الذي يروي عنه الكليني ببلا واسطة ، وفيه المنع صغرى وكبرى . الثالث . إن المستفاد من ترجمة الفضل أنه يذكر بعض أحواله فيظن أنه الراوي عنه وفيه منع أيضاً صغرى وكبرى . الرابع : إنه نيشابوري كالفضل فيظن أنه الراوي عنه الراوي عنه . الخامس : إنه تلميذ الفضل الخصيص به فيحصل الظن المذكور وفيها ما تقدم من يوتمل قريباً كونه حدسياً مأخوذاً من الوجوه المتقدمة وإلا فلم يذكر في كبلام أنه من مشائخ الكليني كما عن الرواشح وفيه أنه كبلام أنه من مشائخة الكليني كما عن الرواشح وفيه أنه كبلام أنه من مشائخة وبالجملة هذه الوجوه المتقدمة وإلا فلم يذكر في كونه النيشابوري .

(١) لم يثبت أن الكشي قد عاصر الكليني ، ولم نجد تاريخ وفاة الكشي أما الكليني فقــد توفي سنة ٣٢٩ هـ . وأما القول للثاني فلم يعرف لـه مدرك بـل الدليـل على عدمـه من وجـوه . الأول : إن الكليني (ره) روى عن ابن بزيـع فيما صـرح بكونـه ابن بزيع بـواسطتين بـل روى عنه في بـاب نص الله تعالى ورسـوله سِنْتِ على الأئمة (ع) بشلاث وسمائط ، قمال الحسين بن علي عن معلَّى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن إسماعيل بن بـزيع وكـذا في باب الركوع ومن البعيد جـداً روايته عنـه بلا واسـطة واحتمال كـون ذلك من المرسل بعيد عن مذاق الكليني ، وفيه أن الثاني وإن كـان بعيداً إلا أن الأول لا بعد فيه . الشاني : إن الكليني قد صرح بكونه ابن بـزيـع عند روايته عنه مع الواسطة كما تقدم فيظهر أن المراد من المطلق عنده غيره . الثالث : إنهم ذكروا فيمن يروي عنه الفضل بن بزيع ولم يـذكروه فيمن يـروي عن الفضل وفيـه احتمال كـون ذلك لاعتقـادهم بأن محمد بن إسماعيل هذا غيره . الرابع إن الفضل يـروي عن ابن بزيـع كثيراً فكيف يكون راويـاً عنه بـالكثرة التي عـرفتها وفيـه عدم المنـافـاة . آلخامس : إن ابن بـزيـع تـوفي في زمـان حيـاة الجـواد عظه وهـو من أصحاب الكاظم مست والكليني تتوفى في أول الغيبة الكبرى وهي ثمان وعشرون وثلثمائة سنة أو تسمع كذلك ، فلا بـد حينئذ من أحـد أمور ، الأول : إنه قد حذف الواسطة بينه وبين ابن بـزيع وهـو بعيد عن سليقـة الكليني . الثاني : إنه نقل هذه الروايات من كتاب ابن بزيع وهذا أيضاً بعيد من مذاقه . الثالث : إنه أدرك زمان ابن بـزيع وأخـذ هذه الـروايات على كثرتها وفيه بعد من وجوه ، الأول : إنه على هذا يكون من المدركين لزمان أربعة من الأئمة (ع) ولو كمان كذلك لنبهوا عليه في الرجال . الثاني : إنه حينئذ يكون من المعمرين إذ وفاة الجواد ينتخ في سنة ستين ومائتين ، ولا بـد من فـرضـه حينثـذ ابن عشـرين سنـة حتى يكون قابلًا لأخذ الرواية فيكون عمره مائة وتسعباً وعشرين ، ولـو كان كذلك لذكروه من المعمرين . الثالث : إنه يبعد جداً أن يدرك زمان

أربعـة من الأثمـة ولا يـأخـذ منهم (ع) حـديثـاً بـلا واسـطة ، وبـالجملة فالإنسان يثق كمال الوثوق بأن ابن إسماعيل هذا ليس ابن بزيع .

وأما القول الثالث فقد استدل له بكونه رازياً كالكليني وبرواية الصدوق عن الكليني بواسطة وعن البرمكي بواسطتين وبرواية الكشي المعاصر مع الكليني عنه بلا واسطة تارة وبواسطة واحدة أخرى وبموت محمد بن جعفر الأسدي الذي هو معاصر البرمكي قبل وفاة الكليني بتقريب من ستة عشر سنة وكل ذلك كما ترى . واستدل على نفيه تارة بذكر بعض أهل الرجال في ترجمة البرمكي أنه يروي عنه محمد بن جعفر الأسدي فلو كان ذلك هو البرمكي لذكروا فيمن يروي عنه الكليني أيضاً وفيه أن عدم ذكرهم لعله مستند إلى اعتقاد أنه هو النيشابوري ، وأخرى بأنه قد روى عن البرمكي بواسطة محمد بن جعفر النيشابوري ، وأخرى بأنه قد روى عن البرمكي بواسطة محمد بن جعفر ومنه أن محمداً بن إسماعيل الذي وي عنه بلا واسطة غير البرمكي منه أن محمداً بن إسماعيل الذي وي عنه بلا واسطة غير البرمكي البرمكي أنه مع الإطلاق في بعض الموارد لا يحصل الاطمئنان بكونه غير البرمكي .

وأما الرابع فوجهه أنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً وفيه أن طبقة غير النيشابوري والبرمكي مخالفة مع طبقة الكليني فلا بد من الحمل على الإرسال وهو كما ترى ، ومنه يظهر نفي الخامس^(۱) ، فسإن المجاهيل كلهم مخالف له طبقة على ما يظهر لمن لاحظ تراجمهم مضافاً إلى أنه لا وجه له من جهة اتحاد طبقة النيشابوري والبرمكي مع الكليني فلا وجه لإخراجهما عن أطراف الترديد فظهر من جميع ما ذكرناه قوة وجه سادس وهو تردده بين النيشابوري والبرمكي .

المقـام الثـالث : إنـه لا إشكـال في كـون البـرمكي ثقــة لتـوثيق ______ (١) أي إنه مردد بين أبناء إسماعيل المجاهيل .

النجـاشي له وتضعيف ابن الغضـائري لـه غير قـادح . وأما النيشـابـوري فلم يوثقه أحد من قدماء أهل الـرجال ، وقـد ذكر لاعتبـار خبره وجـوه ، الأول : إنه الخصّيص بالفضل ومثله لا يجعل الفاسق من خواصه وفيه ما لا يخفى . ا**لثاني** : تصحيح جمع من الأف اضل للسنـد الذي هـو فيه من جهته . الثالث : تصحيح الجميع على ما حكي عن بعض الأجلة للخبر الذي يـروي عنه الكليني وفيهمـا أنـه يحتمـل أن يكـون المـدرك لـذلك الـوجه الأول أو غيره من الوجـوه الآتية مـع أنه يـرد على الثـالث كونه موهونـاً لما عـرفت من الاختلاف في كـونه النيشـابوري . السرابع : إنه من مشائخ الكليني وفيه أنه لم يثبت لأن ذلك موقوف على كون المراد من محمد بن إسماعيل المتقدم هو النيشبابوري وقبد عرفت أنبه غير ثابت . نعم هـذا السند معتبر لتردده بينـه وبين البـرمكي ولا ينفـع فيما كان النيشابوري مـذكوراً في سند آخر . الخـامس : إكثار الكليني للرواية عنه مع ما قال في أول كتابه وفيه إنـه لم يثبت كونـه النيشابـوري مع أنه لم يقبل في أول كتاب متعدل على كون جميع رجال روايات كتابه ثقات كما تقدم . السادس و عدم توصيف الكليني لـه بقيد يميزه عن غيره فظاهره عدم الحاجة إليه لوضوح وجه الاعتماد أو لعدم الحاجة لكونه من مشائخ الإجازة وفيه أنـه قد مـر أنـه لم يثبت كـونـه النيشابوري . السابع : ما ذكره المحقق الداماد من أنه شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائر الذكر بين أصحابنا وقد ذكبر ما يقـرب منه المحدث الكاشاني وفيه أنه من المعلوم أو الموثوق به كمونه مستنبطاً من كـونه شيـخ الكليني وسائـر الوجـوه وقد عـرفت عدم ثبـوت ذلك ، وأمـا ذلك فلأنه ليس في كتب الرجال القديمة والحادثية توثيق لـه . الثامن : إنه قد وصف في ترجمته بوصف (بندفـر) و (بند) بـالفتح والسكـون العلم الكبير و (فر) القـوم ، أي من خيـارهم ووجـوههم ، وفيـه أنـه لم يثبت كونه ملقباً بهذا اللقب . نعم وصف بـه الكاشـاني والسيد الـداماد طـاعناً

على ما وصفه بالبندقي بضم الباء وسكون النون وضم الدال إلا أنه في كثير من الكلمات لقب بـالبندقي الـذي هو منسـوب إلى بندقـة أبي قبيلة باليمن منها مـا عن الكشي ذكر أبـو الحسن محمد بن إسمـاعيل البنـدقي النيشابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طـاهر من نيشـابور . . . الح فتبين عدم ثبـوت اعتبار خبـره والثمرة في غيـر سنـد الكـافي الـذي روى عن محمد بن إسمـاعيـل عن الفضـل وإلا فهـو معتبر لأنـه إمـا البرمكي فهو ثقة وإما النيشابوري فهو حينئذ شيخ الإجازة فافهم .

السرابع : أبـو بصيـر وفيـه جهـات من الكـلام الأولى أنـه اختلفت الأقوال في عدد المشتركين في هذه الكنية :

أحـدهـا : إنهــا مشتـركــة بين خمسـة : ليث بن البختــري المـرادي ، ويحيى بن أبي القــاسم الأسـدي ، ويحيى بن القــاسم الحــذاء الأزدي ، وعبد الله بن محمد الأسدي ، ويوسف بن الحرث .

ثانيها : إنها مشتركة بين أربعة بجعل الثالث عين الثاني .

- ثالثها : إنها مشتركة بين ثلاثة نسب ذلك إلى مولى عناية الله صاحب كتاب الحاوي للأقوال ⁽¹⁾ وحكي عنه المبالغة في نفي كون يوسف مكنّى بذلك بل هو أبو نصر كما في جميع نسخ الكشي المصححة وغير المصححة الموجودة عندي واشتبه على الشيخ وتبعه غيره مثل العلامة في الخلاصة فصار على اشتباههم أبو بصير أربعة ، وهذا خلاف الواقع فإنهم ثلاثة ، انتهى ملخص ما حكي عنه . ولا يخفى أن إخراج يوسف فقط لا يسوجب الاشتراك بين الثلاثة بل لا بد من ضم أحد أمور ، أما القول
 - (١) كتاب الحاوي للأقوال هو من تصنيف الشيخ الجزائري ، ولعل هذا الخطأ التباس في النقل .

بخىروج عبد الله أيضـاً أو القول بـاتحاد الثـاني مـع الثـالث كمـا احتمل كل واحـد منهما في تـوضيح المقـال ، أو القول بخـروج يحيى الثاني عن الكنية ، وإن كان رجلًا آخر .

وهنا وجه رابع لم ينقل عن أحد وهو أنهما مشتركة بين اثنين الأول والثباني وهو الأقبوي وذلبك لأن يبوسف بن الحبرث مبذكبور في الكشي هكذا أبو نصر بن يـوسف بن الحـرث بتـري (١) بنـاء على نسخـة نقـد الرجال، أبو نصر يوسف بن الحرث بتري بناء على نسخة منتهى المقال ، فعلى كلا التقديرين ليس يـوسف مكنَّى بهذه الكنيـة . نعم في رجال الشيخ (٢) يوسف بن الحرث بتري يكنى أبا بصير أصحاب الصادق والـظاهــر وقـوع الاشتبــاه في قلم الشيـخ أو في قلم النسّــاخ للاطمئنان بكونه مـأخوذاً من الكشي ، وأمـا العلامـة في الخلاصـة فإنـه وإن صرح بأنبه مكنى بأبي بصير بالياء بعبد الصاد إلا أن الاطمئنان حاصل بكونه مأخوذاً من رجال الشيخ ، وأما عبد الله بن محمد الأسدي فوجه قبولهم كونيه مكنى بهذه الكنية كتاب الكشي قبال فيه عبيد الله بن محمد الأسدي طاهر عَيْشَي عَنْ جَعِفُ وَكُنْ أَحْمَد الشَّجَاعَى عَن محمد بـن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبـد الله بن وضاح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن مسألة في القرآن فغضب وقال : أنا رجل يحضرني قريش وغيرهم وإنما تسألني عن القـرآن ؟ فلم أزل أطلب عليــه وأتضـرع حتى رضي ، وكــان عنـده رجــل من أهــل

- (١) البترية بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ثم سكون التاء المثناة من فوق . قيل سموا بذلك نسبة إلى المغيرة بن سعد الملقب بالأبتر أو لأنهم لما تبرأوا من أعداء الشيخين التفت إليهم زيد بن علي ط^{ينين} وقال أتبرأون من فاطمة بترتم أمرنا بتركم الله . وهذه الطائفة دعت الناس إلى ولاية علي ط^{ينين} ثم خلطتها بولاية أبي بكر وعمر . (فرق الشيعة ص ٥٧)
 - (٢) لا يوجد في رجال الشيخ الطوسي المطبوع . يراجع ص ٣٣٦ .

المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بثي وحزني ، إذ دخل بشير المدهان فسلم وجلس عندي فقال لي : سله من الإمام بعده ؟ فقلت : لو رأيتني مما قد خرجت من هيبته لم تقل لي سله ، فقطع أبو عبد الله سبيخ حديثه مع الرجل ثم أقبل ، فقال : يا أبا محمد ليس لكم أن تمدخلوا في أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم ⁽¹⁾ انتهى . ولا يخفى أنه ليس في الرواية دلالة على كون أبي بصير كنية لهذا الرجل أصلاً . نعم ربما يستظهر من ذكر الكشي هذا الخبر في ترجمة الرجل أن اعتقاده كان كذا وهو مندفع بعد لحاظ كتاب الكشي الذي ليس مبناه على الترتيب .

وأما يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي فلا بد أولًا من بيان أنه مغائر مع يحيى بن أبي القاسم الأسدي أو متحد معه والظاهر هو الأول ، لا لأن الأول أزدي والثاني أسدي وهما طائفتان عرضيتان لأن الظاهر أن توصيف الثاني بالأسدي لكونه مولاهم لا لأنه أسدي كما يشهد به ما في رجال الشيخ في بيان أصحاب الصادق بينذ يحيى بن القسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات منة خمسين وماثة بعد أبي عبد الله بينذ ، بل ذكر الشيخ في رجاله عنوانين وفي أصحاب الإمام الباقر يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم إسحاق ويحيى بن أبي القاسم الحذاه ، وهذا كما ترى ظاهر في المغايرة ، ولذكر الكشي أيضاً كذلك . قال فيما حكى عنه يحيى بن أبي القاسم أبا بصير م والثاني فيما حكى عنه يحيى بن أبي القاسم أبا بصير ، ويحيى بن القاسم الحذاء ، والثاني أبي القاسم أبا بحين من إمامة الكاظم

- اختيار الرجال للكشى ص ١٧٤ .
- (٢) المواقفة فرقة أنكرت مقتل الإمام موسى بن جعفر وسموا بمالمواقفة لموقموفهم على =

الكاظم الذي حدث بعد موته ﷺ، ودعـوى كون المـراد منه الـوقف في زمان حياته ، أو الوقف على غيـره من الأئمة خـلاف الظاهـر ، وبالجملة لا إشكال في تعدد الرجلين .

إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في شيء من التراجم كنيته الواقفي بأبي بصير ولا وجه على القـول بتعددهـا لتوهم أنهـا كنية للثـاني أيضاً عدا عبارة الكشي في كلام له ، وهو هـذا يحيى بن أبي القاسم أبــا بصير ، ويحيى بن القاسم الحـذاء حمدويـه ، ذكـر عن بعض أشيـاخـه يحيى بن القــاسم الحـــا.اء الأزدي واقفي وجــدت في بـعض روايــات الواقفة على بن إسماعيل بن يزيد ، قال : شهدنا محمد بن عمران البسارقي في منىزل علي بن أبي حمسزة ، وعنـده أبــو بصيـر ، قــال : محمـد بن عمران سمعت أبـا عبد الله ﷺ يقـول : منا ثمـانية محـدثـون سابعهم القائم عليه ، فقام أبو يصير بن أبي القاسم فقبسل رأسه ، وقال : وسمعته من أبي جعفر التحصة أربعين سنة ، فقال أبو بصير : سمعته من أبي جعفر وأنا كِنتٍ خِمَاسِياً جاء بهـذا فقـال : أسكت يـا صبي ليـزدادوا إيمانــأ مع إيمـانهم ، يعنى ولم يُعلُّ ابني هــذا ، حــدثنــا علي بن محمد بن قتيبة ، قال : حدثنا فش قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن يونس ، قال : حدثنا الحسن بن قيام الصيـرفي ، قـال : حججت في سنة ثـلاث وتسعين ومائـة وسألت أبا الحسن الـرضا سين فقلت له : جعلت فيداك ما فعمل أبسوك ، قمال مضى كمما مضي آباؤه، قلت : كيف أصنع بحديث حـدثني به يعقـوب بن شعيب عن أبي بصير أن أبا عبد الله عنه قال : إن جاءكم من يخبر أن ابني هذا مات وكفن وقبر ، ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به ، قال :

⁼ موسى بن جعفر أنه الإمام القائم ولم يأتموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره (فرق الشيعة ص ٨١) .

كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه ، إنما قال : إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر . حدثني محمد بن يعقوب البيهقي ، قال : حدثنا عبـد الله بن حمددويــه البيهقي ، قــال : حــدثني محمــد بن عيسى بن عبيــد عن إسماعيل بن عباد البصري عن على بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي ، قال : حرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلًا نحو العراق إذا أنا بـرجل على بغـل أشهب يعترض الـطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا ؟ قال : هذا ابن الرضا عظم، قال : فقصدت قصده فلما رأني أريده وقف لي فانتهيت إليه لأسلم عليـه فمـد يــده إلىّ وسلمت عليه وقبلتها ، فقال : من أنت ؟ قلت : بعض مواليك جعلت فداك أنا محمد بن على بن القاسم الحذاء ، فقال : أما أن عمك كان ملتوياً على الرضا عظيم، قمال : جعلت فداك رجع عن ذلك ، فقمال : إن كان رجع فلا بأس ، واسم عمه القاسم الحذاء ، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمد، قال معـد سالت على عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو . فقال أما بالغلو فبلا ، ولكن كان مخلطاً . ولا يخفى أن المُوهِم للله فوليه ; وأبو بصير هـذا يحيى بن القـاسم يكنى أبا محمد ، إما من جهة ذكره بعد روايـة وردت في الحذاء ، وإمـا لانتسبابه إلى القباسم لا إلى أبي القباسم ، ولا يخفي انسدفياع كسلا التوهمين ، أما الأول ففيه أولًا : إنه ذكره بعد روايـات ثلاث اثنتـان منها متعلقتان بالأسدي والثالثية ببالحبذاء فبلا دلالية على كبون المبراد هبو الأخير ، وثانياً : إن العبارة ظاهرة كمال الظهـور في أنه طبّق هـذه الكنية فيما سبق من كلامه عليه ، وإنما غرضه بيان أن لـه كنية أخـري أيضاً ، وهو أبو محمد ومن المعلوم أن المكنى بهذه الكنيـة فيما سبق من كـلامه هـو ابن أبي القـاسم لا الحـذاء ، فـلاحظ كــلامـه وأمــا تقييـده بهــذا فللاحتـراز عن أبي بصير المـرادي ، ومن الوجـه الأخير يـظهـر الجـواب عن الشاني أيضاً وأن لفظ (أبي) في هـذا الكلام الأخيـر زائـد فتبين أنهـا ليست كنية ليوسف ولا لعبد الله ولا للحذاء . نعم هي كنية للأسدي كما عرفت ، ولليث بن البختري المرادي على ما صرح به أهل الرجال . نعم ربما يظهر من بعض الأخبار المذكورة في الكشي كونها كنية لرجلين آخرين ولكنهما متأخران طبقة ، ومن الرجال الذين لا يلقون أزمنة الأئمة (ع) فلا يقدح . الجهة الثانية في بيان حال الخمسة المتقدمة من حيث المدح والقدح ، فنقول : أما يوسف بن الحرث ففاسد العقيدة لما تقدم من عبارتي رجال الشيخ والكشي ، ولم ينقل عن أحد كونه متحرزاً عن الكذب ، نعم لو كنان هو متحدداً مع يوسف بن الحرث الكميداني ⁽¹⁾ وثبت اعتباره من جهة أن محمد بن الحسن الصفار يروي عن أخيه سهل بن الحسن عن يوسف هذا لثبت عبد الله بن محمد فهو من المجاهسل ، وأما يحيى الحذاء الأزدي فهو واقفي مذهباً على ما عرفت ، ولم ينص با رجال بكونه موثوقاً به في الحديث .

وأما المرادي والأسدي فكل متهما ثقتان ا

أما الأول فلوجوه : الأول : صحيح بن دراج قال سمعت أبي عبد الله الشخ يقول : بشر المخبتين بالجنة ، بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث بن البختري ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجباء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست . الشاني : نقل الكشي الإجماع عن مشائخه على أن أبا بصير الأسدي واجب التصديق ، وقال بعضهم موضع أبو بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي ، وقد تقدم أن الضمير راجع إلى نقلة الإجماع فيكون كل منهما معقد الإجماع إلا أن في حجيته إشكالاً

(۱) الكميداني من كميذ ، وكميذ هو الاسم الفارسي لمدينة قم .

تقدم هناك . الثالث : ما عن الكشي بسند ضعيف عن الصادق عن أ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياء وأمواتاً أعني : زرارة ، ومحمد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي ، هؤلاء قوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون . الرابع : تعداده في حواري الباقر علن في خبر أسباط بن سالم عن الكاظم عن الأان الثالث ضعيف السند كما عرفت ، والرابع مجهول بعلي بن سليمان بن داود الرقي ، وما ذكره في المجمع ⁽¹⁾ من أن دأب أهل الرجال أن الرجل إذا كان مجهولاً أو من غير الإمامية أو مذموماً لتصريح مدفوع بعدم العلم بكون بنائهم عليه ، لكن في الوجه الأول غنى وكفاية إن شاء الله .

وأما ما يتوهم دلالته على ضعف الرجل فأمور : الأول : مرسل ابن أبي يعفور قال : خرجت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي ، فقلت له يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فإنك ذو مال كثير ، قال أسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند ضعف الدلالة لأنها إن كانت باعتبار دلالته على كونه تاركاً للحج الواجب عليه بمقتضى أنه ذا مال كثير ففيه منع واضح ، ومن أين علم أنه لم يأت إلى زمان هذا التكلم حجة الإسلام ، وإن كانت باعتبار كون لفظ الصاحب كناية عن الإمام ففيه منع الظهور في ذلك لو لم يدّع كونه ظاهراً في نفس القائل . الثاني : المرسل عن بكير الدال على أنه دخل خابراً على الصادق من وقد أحدً من النظر إليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء ! فقال : أعوذ بالله من غضب الله وغضبك وأستغفر الله يولا أعود ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وعدم العلم بكون المراد هو

 (١) لعله يقصد مجمع الرجال للقهبائي المتوفى حدود ١٠١١ هـ ، ومجمع الـرجال طبع بسبع مجلدات بأصفهان سنة ١٣٨٤ هـ ـ تحقيق السيد ضياء الدين الأصفهاني .

المرادي وأن إحداد النظر لا يستلزم الحرمة انه ربما كان معـذوراً لجهله القصوري . الثالث : صحيح شعيب ، إلى أن قال : فلقيت أب بصير فقلت لـه إني سألت أبـا الحسن مشخَّعن المرأة التي تـزوجت ولهـا زوج فظهر عليها ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فمسح على صدره ، وقال : ما أظن صاحبنا تكامل علمه بعد ، وفيه مضاف إلى عـدم العلم بكونـه المرادي بـل ربمـا يقـال ان فيـه قـرينتين على كـونـه الأسدي ، إحديهما رواية شعيب الذي قالوا انه يـروي عن خالـد [خالـه] الأسدي ، والأخرى كـون الخبر ظـاهراً في كـونه أعمى بمقتضى قـوله : فمسح على صدره ، كما هـو العـادة في الأعمى وإن كـان كــل من القرينتين ممنوعية على ما يأتي مع أن مسح الصدر في هذا المقيام لا يدل عليه لاحتمال كونه إشارة إلى كون علم المسألة عنده أن مثل ذلك الاعتقاد في الإمام لا يقـدح لا سيما في شيعـة ذلك الـزمان . السرابع : رواية شعيب المجهولة بعلى بن محميد هذا المتن ، إلا أنه قسال فيه ذكرت ذلك لأبي بصيـر المرادي وفيه جهالـة السند وعـدم القـدح كمـا عرفت . الخامس : خبر خصاد بن عثمان المجهول بعلى بن محمد قسال : خرجت أنسا وابن أبي يعفور وآخسر إلى الحيسرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا ، فقال أبـو بصير المـرادي أما أن صـاحبكم إن ظفر بها لاستأثر بها ، قال : فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فـذهبت لأطرده ، فقـال ابن أبي يعفور دعـه ، فجاء حتى شغـر في أذنـه وفيه جهالة السند ومن الدلالـة على أن مراده من الصـاحب هو الإمـام ، بـل الظاهـر أنه أراد نفسـه ولا يكون منـع ابن أبي يعفور الاطـراد قـرينـة على الأول . السادس : ما حكى عن منهج المقال في تـرجمة زرارة ، وفيـه كيف أصنع بهم وهـذا المرادي بين يـدي وقد رأيتـه وهو أعمى بين السماء والأرض فشك وأضمر أني ساحر ، وفيه ضعيف السنند مع أنبه يمكن أن يكـون من قبيل مـا ورد في حق زرارة حفظاً لـدمه كمـا نص به

الصادق المن في رواية عبيد بن زرارة . السابع : ما عن ابن الغضائري من أن ليث بن البختري المرادي أبو بصير يكنّى أبا محمد كان أبو عبد الله النظرية يتضجر بها ويتبرم ، وأصحابه يختلفون في شأنه ، وعندي أن الطعن في دينه لا على حديثه ، وفيه عدم قدح طعنه مع أنه لم يطعن في حديثه . الثامن : الحسن الآتي المتضمن لقوله لو كان معنا طبق لأذن لنا وشغر الكلب في وجهه وفيه مع أنه لم يعلم كونه المرادي أنه يأتي منع الدلالة هناك ، فالرجل من الأجلاء ⁽¹⁾ .

وأما الشاني فلوجوه أيضاً : الأول : صحيح شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله المنتخر بما احتجنا أن نسال عن الشيء فمن نسال ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير ، واحتمال كون التفسير من الراوي ، فلعله لم يفهم مراد الإمام النفي من الأسدي كما ترى ، وكذا احتمال كون المراد من أن بصير الأسدي عبد الله بن محمد الأسدي أو استظهاره كما عن بعض لوجوه ضعيفة تأتي ممنوع لأنك قد عرفت أن أبا بصير ليس كنية لع الثاني : ما نقله الكشي من إجماع عرفت أن أبا بصير ليس كنية لع الثاني : ما نقله الكشي من إجماع العصابة على تصديقه . الثالث ما رواه شعيب عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله ، فقال : حضرت علياً عند موته ؟ قلت : صدق ، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة وسالني أن أذكرك ذلك ، قال : صدق ، قال : فبكيت ، ثم قلت : جعلت فداك فما لي . ألست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع إليكم ؟ فاضمنها لي ، قال : قد فعلت وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه من قبيل الشهادة على النفس أنه لم يعلم كونه الأسدي لاحتمال المرادي أيضاً كما يأتي .

(١) في النسخة المخطوطة بخط السيد محمد حسين الجلالي المنقولة عن نسخة شيخ الإسلام الزنجاني المؤرخة سنة ١٣٦٣ هـ عن نسخة السيد الصدر المؤرخة سنة ٧٤٤ هـ لا يـوجـد فيهـا حـرف الكـاف والـلام ، ولـذلـك لم تــرد تـرجمـة (ليث بن البختري) . (رجال بن الغضائري مخطوط تحت رقم ٤١١) . الرابع : الموثّق أو الحسن عن أبي بصير قـال : دخلت على أبي جعفر سلين فقلت : تقـدرون على أن تحيوا الموتى وتبرأوا الأكمه والأبرص ؟ فقسال لي : بإذن الله ، ثم قـال : ادن مني فمسح على وجهي وعيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت وقـال لي : أتحب أن تكون كـذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يـوم القيامة أو تعود كما كنت ولك الجنة ؟ قلت : أعـود كما كنت فمسح على عيني ، فعدت ، وفيه الوجه الثاني والثـالث الـواردان على سـابقه . الخـامس : تـوثيق النجـاشي قـال : يحبى بن القاسم أبو بصير وقيل أبو محمد ثقـة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبـد الله سلين وقيل أبو محمد ثقـة وجيه روى عن أبي جعفر إسحـاق ، وروي عن أبي الحسن موسى على وسيد ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة .

كذب زرعة . . . الخ أنهما معارضان بخبر العيون عن علي بن حمزة البطائني عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق تخت عن أبيه عن جده عن علي شخة قال : قال رسول الله بتيتية الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم خلفائي وأوصيائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر . الثالث : خبر إسحق بن عمار قال : أقبل أبو بصير مع أبي الحسن تخييني الكاظم محمزة من المدينة يريد العراق فنزل زبالة فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه بحضرة أبي بصير ،

فقـال : يا علي إذا صـرنا إلى الكـوفـة تقـدم في كـذا فغضب أبـو بصيـر فخرج من عنده ، فقال : ما أرى هذا الرجل وأنا أصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه إلى بعض غلماني فلما كان من الغد تم أبـو بصيـر بزبالة فىدعى على بن حمزة وقال : أستغفر الله مما حـلٍّ في صدري في مـولاي من سوء ظني إنـه كان قـد علم أني ميت وأني لا ألحق بالكـوفـة فإذا أنا مت فافعل بي كذا وتقدم في كـذا فمات أبـو بصير بـزبالـة ، وفيه مِضافاً إلى ضعف السنـد وأنه كـان في آخر عمـره فلا يقـدح في أحاديثـه أن إظهار الملالة من جهة الطبيعة البشرية لا يقدح في شيء مع أنه تاب منه واستغفر كما تضمنه الخبر . الرابع : صحيح شعيب المتقدم في أحوال المرادي وفيه مضافاً إلى عدم الـدلالة كمـا عرفت أنـه لم يعلم كونه الأسدي لا سيما بعد ملاحظة الخبر الأخمر المجهول البذي هو مثله إلا أنه صرح فيه بالمرادي الخامس : ما تقدم من قول على بن الحسن الفضِّال في الكشي أنه كُمَّان مخلِّطاً ، وفيه أولًا منتع ظهـور التخليط في فسباد العقيدة أو في الفسق بالجوارح ولعبل المراد بـه نقبل الخبر عن الصحيح والسقيم، وتنافير إن على بن الحسن فسطحي (') وأبو بصير إمامي وهو بحسب اعتقاده يكون مخلَّطاً فلا يقـدح . السادس : مـا تقدم من خبر الالتواء على الرضا عظ وفيه مضافاً إلى ضعف السنـد وأن ظاهره الرجوع أن المراد منه الحذاء الأزدي كما يشهد بـه كـونـه عم على بن محمد أو محمد بن على الحذاء الكوفي على اختيلاف صدر الخبر وذيله . السابع : الحسن جلس أبو بصير على باب أبي عبـد الله

(١) الفطحية وهي الفرقة التي قالت بإمامة عبد الله بن جعفر ، وسمبوا بذلبك لأن عبد الله تنان أفطح الرأس وقيل غير ذلك ، ومال إلى هذه الفرقة جل مشايخ الشيعة وفقهائها ولم بشكوا في أن الامامة في (عبد الله بن جعفر) وفي ولده من بعده فمات عبد الله ولم يخلف ذكراً فرجع عامة الفطحية عن القول بإمامته (سوى قليل منهم) إلى القول بإمامة موسى بن حعفر (فرق الشيعة ص ٧٨) . مستقطيطل الإذن فلم يأذن له ، فقال لو كان معنا طبق لأذن لنا فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير ، قال : اف اف ما هذا ؟ قال جليسه هذا كلب شغر في وجهسك وفيه أنسه لم يعلم كونسه الأسدي ولعله المرادي كما يأتي مع أنه ظاهراً من باب المطايبة مع البواب أو المزاح مع الإمام وشغر الكلب لا يدل على كونه عن جد . الثامن : إنه واقفي حسب تصريح الشيخ ونقل الكشي عن حمدويه عن أشياخه وفيه أولاً إنه قد تقدم أنه يحيى الحذاء الأزدي لا أبو بصير الأسدي مع أن الطعن في العقيدة لا يوجب الطعن في الحديث ، فلا بد من العمل بإجماع العصابة وتوثيق النجاشي المتقدمين .

الجهة الثالثة : في تمييز هؤلاء بعضهم عن بعض وقد ذكروا في هذا المقام أنحاء ثلاثة . النحو الأول : ما يميز الأولين عن غيرهما وإن كان الترديـد بينهما بـاق وهو غلبته إطلاق هـذه الكنية على المـرادي والأسدي، لكن قد تقدم أن العلبة المعينة ما كـان في زمان الـراوي عنه وإحراز هذه الصغرى في غرابة الإشكال وربما يتراءى من بعض الكلمات كون الغلبة معينة لخصوص المرادي ، وفيه مضافأ إلى ما تقدم منع الغلبة في ذلك بالنسبة إلى الأسدي . الشاني : ما يعين خصوص المرادي وهـو أمور : منهـا كون المـروي عنه الكـاظم 🗠 لأن الأسدي لم يدرك من زمانيه عنه إلا ما يقسرب من سنتين بخسلاف المرادي فإنبه أدرك أكثر زميانه للسطخ ببل قضية نقبل ابن مسكنان عن أبي بصير تاريخ وفاة الكاظم 뜬 أنه أدرك جميع زمانه إذ المراد من أبي بصير هذا هـو المرادي بقـرينة روايـة ابن مسكان ولأن الأسـدي لم يدرك إلا قليلًا من زمانيه كما عبرفت وإن كان ربميا يدعي المنبافات بينيه وبين تصريح النجاشي بموت عبـد الله بن مسكـان في أيـام أبي الحسن النُّ قبل الحادثة إلا أن يقال إن المراد منه الرضا كشوالمراد من الحادثة إشخاصه إلى مبرو أو ولاية العهند له عنت وكيف كنان فيرد على هنذا أن

غاية التقريب المذكور حصول الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً . ومنها : كون الراوي عنه عبد الله بن مسكان حكى عن الكاظميني [الكاظمي] والأغا البهبهاني والمولى عناية الله والسيد المصطفى التفريشي . والوجه فيه وجود التصريح بليث المرادي في كثير من الأخبار فلا بد من حمل المطلق عليه ، وفيه أنه موجب للظن ولا فائدة فيه ، نعم هو سالم عما يورد عليه بأن صاحب المعالم وابنه اطلعا على روايته عن الأسدي لكونه قليلاً لا يقدح في حصول الظن . ومنها : كونه أبو جميلة المفضّل بن صالح للوجه المتقدم في سابقه ولأن النجاشي ذكر أن للمرادي كتاباً يرويه عنه جماعة منهم أبو جميلة المذكور وقد تقدم ما في الأول ، وأما الثاني فهو أيضاً ممنوع لاحتمال كون الرواية المرددة من غير روايات هذا الكتاب أو انه رواه الأسدي أيضاً لكن لم يطلع عليه النجاشي بين

ومنها : كونه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي نقل التصريح به عن الكاظمي وعناية الله لما في مشيخة الفقيه ، وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وفيه أنه موجب للظن .

ومنها كون المروي عنه هو عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وتقدم وجهه مع جوابه . ومنها كون الراوي عنه ابان بن عثمان للتصريح به في طريق الكشي إلى سعد بن مالك أبي سعيد الخدوي وفيه ما لا يخفى ولما ذكره الكاظمي في ابان بن عثمان من أنه يعرف بروايته عن أبي بصير وفي ابان بن تغلب أنه يمكن استعلامه بروايته عن أبي بصير أيضاً كأبان بن عثمان بضميمة كون المراد في أبي بصير في لسان الكـاظمي وأمثالـه من المتأخـرين هو المـرادي ، وفيـه أولًا : منـع كـون المراد في اصطلاحهم المـرادي ، وثانيـاً : إنه مستنـد حينئذ إلى حـدس الكاظمي . وثالثاً : إن غايته إفادة الظن .

ومنها : كون الراوي عنه الحسين بن مختار على ما ذكره عناية الله وأيده في توضيح المقال بروايته عنه تعليمه للقرآن للمرأة وأنه عنك غطى وجهه ، وتغطية الوجه لا وجه لها في الأسدي الأعمى ، وفيه أن حدس عناية الله غير حجة لا سيما مع احتمال استناده إلى الخبر المذكور ، وأما الخبر ففيه أولاً : إنه رواية واحدة رواها عن المرادي فلا تفيد الظن . وثانياً : إن التغطية فعل مجمل ، وثالثاً : إنه لم يعلم كون المرادي بصيراً كما يأتي ، ورابعاً : إن غاية ذلك كله إفادة الظن .

ومنها : كون الراوي عنه جماعة أخرى كابن أبي يعفور ، وبكير بن أعين ، وحماد الناب ، وسليمان بن خالد ، والفضل البقباق ، وفضيل الرسان ، والمثنى العناظ ، وعمر بن طرحان ، وليس له دليل إلا ذكر ساية الله والـظاهر أنه استند في ذلـك كله إلى ما وجـده في بعض الأخبار من التصريح بالمرادي وقد تقدم ما فيه .

النحو الثالث : ما يعني خصوص الأسدي وهو أيضاً أمور منها : وصفه بالمكفوفية ما يساوقها في لسان الراوي أو في الخبر بيان ما يكون دالاً على عماه أو في لسانه بأني الضرير ، وهو موقوف على قيام الحجة على أن العمى مخصوص بالأسدي واستدل له في توضيح المقال بوجوه ثلاثة : الأول : إنه المستفاد من الأخبار . الثاني : أنه المستفاد من كلمات أهل الرجال . الثالث : أصالة عدمه في المرادي وفيها ما لا يخفى ، وحكي عن المجلسي الأول احتمال كون المرادي أيضاً أعمى حيث قبال بعد نقبل خبر ضمان الجنة إن هذا الخبر يحتملهما أي المرادي والأسدي ، واستدل لـه أيضاً في توضيح المقال أولاً بمـا ذكره الكشي من أخبار المكفوفية في ترجمة أبي بصير المرادي ، وثانياً بما تقدم من الخبر المنقول من منهج المقال في ترجمة زرارة ، وثالثاً : ان حديث أول الامساك منقول في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف ، وفي الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي وأجاب عن الأول بأن عادة الكشي ليست على الترتيب ، وعن الثاني بضعف الرواية ، وعن الثالث بأنه اشتباه من الصدوق حيث إسناده بالمكفوف مضافاً إلى أنه يمكن نقل عاصم الخبر عن كليهما إسناده بالمكفوف مضافاً إلى أنه يمكن نقل عاصم الخبر عن كليهما .

أقـول هذه الأجـوبة تـدفع الجـزم لا الاحتمال مضـافـاً إلى مـا في الوجه الأول من الوجهين اللذين أوردهـا على الثالث من الفسـاد وبالجملة يحتمل كون المـرادي أيضاً اعمى احتمـالًا عقلائيـاً كما يشعـر به تكنيتـه بأبي بصير فلا يكون الوصف بالمكفوفية مميزاً .

ومنها : رواية شعيب بن يعقوب العرقوفي نقل ذلك عن المولى عناية الله والأغا⁽¹⁾ ونقل عنه أنه قال والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه حيثما وجد واستدل له تارة بأنه ابن أخته وأخرى بأنه قائده ، وثالثة بسأنه يروي عنه كثيراً ، والأول لا يثبت روايته عنه فضلاً عن الاختصاص ، وكذا الثاني ، وأما الثالث فلا يفيد الاختصاص وفي مقابله وجهان آخران أحدهما الحكم بعدم التمييز . الثاني ما حكى عن بعض العلماء من أن رواية شعيب المذكور قرينة على كون المراد من أبي بصير هو عبد الله بن محمد الأسلوي لا يحيى بن أبي القاسم لوجهين الأول أنه يفهم من الرواية المتقدمة التي سأل فيها عن الإمام

محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفي ١٢٠٦ هـ .

(ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟) انه لا يروي إلا عمن أمره الإمام للنظي بالأخذ منه وكيف يأمر بأخذه عمن هو دونه فإن شعيب أمتن وأوثق من يحيى فتعين أنه عبد الله . الشاني : إن شعيب في مرتبة يحيى وطبقته يروي عمن يروي عنه فإن علي بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى يروي عن شعيب .

أقول أما الوجه الأول فيرد عليه أولاً أنه ليس في الرواية دلالة على أنه لا يروي إلا عمن أمره الإمام بالأخذ منه ، وثانياً منع كون شعيب أمتن من يحيى ، وثالثاً أن الأمتنية لا تنافي الرواية عن غير الأمتن ، ورابعاً أن عبد الله بن محمد الأسدي من المجاهيل ، وخامساً أنه ليس مكنيًا بأبي بصير فتحمل الرواية على المتقدمة الآمرة بالأخذ عن الأسدي المكنى بأبي بصير ، وأما الوجه الثاني ففيه أنه لو كان المراد من كونه في مرتبته أنه لا يروي أحدهما عن الآخر فهو أول من أدركه يحيى من الأئمة أدركه شعبب ففيه أولاً أنه لا ينافي رواية من أدركه يحيى من الأئمة أدركه شعبب ففيه أولاً أنه لا ينافي رواية أحدهما عن الآخر ، وثانياً أن شعبب يروي عن أبي عبد الله ع^س والكاظم علي ويحيى عن الباقر والصادق والكاظم (ع) فرواية علي عن كليهما لا تدل على أن أحدهما غير الآخر غير راو فتبين أن الحكم بعدم التمييز بمعنى أنه مردد بين المرادي والأسدي هو الأوجه .

ومنها رواية عبد الله وضاح عنه لما عن الخلاصة من أنـه صاحب أبا بصير يحيى بن القـاسم كثيراً وعُـرف به . ومنهـا رواية علي بن حمـزة البطائني عنه واستدل له تارة بأنـه قائـده ، وأخرى بـأنه قـد صرح بـه في بعض الأخبار في الباب السادس من العيون ، وثـالثة بتصـريح عنـاية الله به وفي كل من الوجوه ما لا يخفى .

ومنهـا روايـة الحسن بن علي بن أبي حمــزة عنـه لأنــه حكى عن

النجاشي روايته عنه وفيه منع إفادته للظن أولًا ومنع حجيتـه ثانيـاً . ومنها رواية الحسين بن أبي العلاء عنه لما حكي عن الفهـرست من روايته عنـه وهو كسابقه .

ومنها رواية منصور بن حازم عنه كرواية الكليني في باب من طلق ثلاثاً هكذا عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي وفيه ما لا يخفى . ومنها رواية المعلى بن عثمان عنه لروايته عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عنظ وهو يصلي ، فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً الخبر وفيه مضافاً إلى عدم ثبوت المدعى بالرواية مرة واحدة أنه لم يعلم كونه الأسدي لاحتمال العمى في المرادي أيضاً كما سبق . ومنها رواية يعقوب بن شعيب بن يعقوب عنه لنص عناية الله . ومنها رواية شهاب بن عبد ربه . ومنها رواية محمد بن عمران لنص عناية الله في كليهما وفي هذه الثلاثة ما لا يخفي .

ومنها رواية المثنى الحناط عنه للما في الكشي بسنده إلى المثنى المذكور عن أبي بصيب ، قبال : دخلت على أبي جعفر بشخ قلت تقدرون على أن تحيوا الموتى ؟ إلى أن قبال : ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فبأبصرت السماء الخبر . وقد تقدم هذا الخبر بتفصيله وفيه أولاً : عدم ثبوت المطلب بمرة واحدة ، وثبانياً : إنه لم يعلم كونه الأسدي لما تقدم ، وثبالشاً : إنه معارض بما في الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي فالحق عدم التمييز ما لم يحصل اطمئنان إلا أنه لا يقدح بعد كونه مردداً بين المرادي والأسدي ، وكون كليهما ثقة . نعم ربما يقال بظهور الثمرة في باب الترجيح لكون المرادي أعدل وأوثق ، وفيه منع ثبوت كونه أعدل من الأسدي أولاً ، وكون الوصفين من المرجح ثانياً بل منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما قررناه في الأصول . المخامس: عمر بن يزيد وفيه أيضاً جهات من الكلام: الأولى: في اشتراك هذا الاسم وعدمه وجوهاً وبيانه أن هنا عناوين ستة: عمر بن يزيد ابن ظبيبان الصيقل الكوفي ذكره النجاشي، عمر بن محمد بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله، عمر بن يزيد بياع السابري ذكره في الفهرست مع التوثيق، عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ذكره النجاشي مع التوثيق ، عمر بن يزيد الثقفي موليهم البزاز الكوفي ذكره في رجال الشيخ في أصحباب الصادق عند، عمر بن محمد بن يزيد ما الشيخ في أصحباب الصادق عند، المدني دخل الكوفة أسند عنه رجال الشيخ في أصحباب الصادق عند، يذكر العداي دخل الكوفي ذكره في رجال الشيخ في أصحباب الصادق عند، يمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني دخل الكوفة أسند عنه رجال الشيخ في أصحباب الصادق عند، يذكر إلا عنواناً واحداً الأول والشاني للشاني وفيه ما لا يخفى يذكرا إلا عنواناً واحداً الأول للأول والشاني للشاني وفيه ما لا يخفى لاحتمال ظفر كل بما لم يظفر به الآخر . نعم لو كان كل منهما ذكر. كلاالاسمين في عنوان واحد لكان دليلا للاتحاد .

وكذا اختار اتحاد الثالث مع الرابع مستدلاً عليه بوجهين : الأول : إن الشيخ والنجاشي لم يذكر لهما عنوانين بل الشيخ للأول والنجاشي للثاني وفيه ما تقدم في سابقه . الثاني : إن الخلاصة قال في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد إنه أثنى عليه الصادق الله والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد وهو الخبر المشتمل على قوله الله بابني أنت والله منّا أهل البيت الخبسر وفيه أولاً : إن فهم الخلاصة غير حجة ، وثانياً : إنه لم يعلم كون نظره إلى هذا الثناء .

وأما دليل التعدد فهو انتساب أحدهما إلى يزيـد والآخر إلى محمـد والقـول بأن ذلـك من باب انتسـابه إلى الجـد خلاف الـظاهر ، وأمـا ^(١)

کلمة لا تقرأ أشبه ب (الأصح) .

المخامس : فاختار أيضاً الاتحاد ولم يأت بشيء يساعده والـظاهر التعـدد أيضاً لذكـره مع الثـالث في عنوانين في رجـال الشيخ قـدس سره . وقـد يتـوهم اتحاد الخمسة لاقتصـار الكشي والخـلاصـة والفهـرست بعنـوان واحد وهو كما ترى مع أنه معارض بذكـر عناوين ثـلاثة في رجـال الشيخ على ما عرفت .

ولما في النجاشي والعلامة في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل من ذكرها بعد ذلك أن جده عمر بن يزيد بياع السابري وفيه أن الظاهر كون الصيقل لقباً لأحمد لا لعمر وإلا لكان قضية السياق أن يقال بياع السابري متصلًا بالصيقل لا منفصلًا مضافاً إلى أنه لا يثبت إلا اتحاد الصيقل مع بياع السابري . اللهم إلا أن يقال إن نظره بعد اتحاد الاثنين الأولين وبعد اتحاد الشلاثة بعدهما إلى اتحادهما .

وأما دليل التعـدد فأمـور الأول ، ذكر النجـاشي والشيخ في رجـاله لهمـا عنـوانين ، الشاني : تـوليقهمـا البيـاع السـابـري دون الصيقــل ، الشالث : كون الأول من أصحـاب الصادق والكـاظم (ع) ، والشاني من أصحـاب الأول فقط ، المرابع : إن الـراوي عن الأول بحسب الكتـابين محمد بن عذاقـر ومحمد بن عبد الحميد ، وعن الثاني محمد بن زياد .

وأما السادس : فالظاهر مغايـرته مـع الخمسة سـواء قلنا بـاتحادهم أو بالتغاؤر مطلقاً، وفي الجملة لذكر الشيخ له في رجاله عنواناً آخر .

الجهة الثانية : إن الصيقل ليس فيـه توثيق من أئمـة الرجـال بكلا [بكلي] عنـوانيـه إلا مـا حكـاه ابن داود ^(١) عن النجـاشي ، وقـد أخبــر جمـاعة ممن لاحظ النجـاشي خلوه عن التوثيق ، فلعـِـل الحكـايـة مبنيـة

 رجال ابن داود . لم يذكر العنوان في القسم الأول ولا القسم الشاني راجع ص ١٨٧ و ص ٤٥٩ من الطبعة الايرانية ١٣٤٢ هـ . على تـوهم الاتحاد وأن النجـاشي وثق بياع السـابـري على مـا تقـدم من عبارته . نعم ربما استفيد من كون الراوي عنه محمد بن زياد ، وأنه ابن أبي عمير ، وأنه لا يـروي إلا عن ثقـة وفي المقــدمتين الأخيـرتين منع ، وكذا عمر بن يزيـد الثقفي ، وعمر بن محمـد بن يزيـد بن عبد الله بناء على كونهما مغائرين مع بياع السابري وأما بيـاع السابـري فقد وثقـه النجاشي بعنوان عمر بن محمد بن يـزيد أبـو الأسود بيـاع السابـري مولى ثقيف كموفى كما عمرفت ، والشيخ بعنوان عمر بن يزيد بياع السابري على ما عرفت ، وربما يستدل على تـوثيق بياع السـابري بمـا في الكشي بإسناده عن محمد بن عذاقر عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قال لى أبو عبد الله مستخ يسابس يسزيسد أنت والله منا أهل البيت ، قلت : جعلت فــداك من آل محمــد؟ قــال : اي والله من أنفسهم الـخبــر . وبالصحيح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ، ولا أذكر عن الباقي قليلًا ولا كثيراً، قال فقال لي : إذا كـان صاحبـك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ، وتقرر كلالته من وجوه : الأول : إنه يفهم منه أنه كان رجلًا معروفاً بالعدالة . الشاني : إن الشهادة تعتبر فيه العدالة . الثالث : أمر الإمام عن له بالشهادة .

أقول أما الخبر الأول فيرد عليه أنه نقل ثناء في حق نفسه ، وأما الثاني ففيه مضافاً إلى أنه لم يعلم كونه بياع السابري إلا بقرينة رواية حماد ، وسيأتي الاشكال فيه وإلى أن الطاهر فرض المسألة كلية لا شخصية وقع بها الابتلاء لشخص عمر بن يزيد أن معروفية الرجل بالعدالة لا تلازم العدالة واقعاً ، وأن اعتبار العدالة في الشهادة لا يلازم كون من دعي للشهادة عادلاً واقعاً ، وأن أمر الإمام (ع) له بالشهادة كناية عن نفوذها من جهة عدم معرفة خصوصيات القضية لا من جهة أخرى . الجهة الثالثة : في بيان مميز أحدهما عن الآخر وقد ذكر أمور في ذلك أحدها : انصراف المطلق إلى الثقة وفيه ما تقدم . الشاني : إن رواية الحسين بن عمر بن يسزيد ، ومحمد بن عسذاقسر ، وعلي الصيسوفي ، ومحمد بن يسونس ، والحسن بن عسطيسة ، والحسن بن السري ، وربعي بن عبد الله ، وعمر بن أذينة ، وحريز ، وهشام بن الحكم ، ودرست بن أبي منصور ، وحماد بن عثمان ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وابان بن عثمان ، ومعاوية بن عمار ، ومعاوية بن وهب ، والحسن بن معتمان ، ومعاوية بن عمار ، قدم مراراً مع أن جعل رواية محمد بن أبي عمير مميزة للأول ، ومحمد بن زياد مميزة للثاني مع احتمال كونه عين بن أبي عمير بل استظهره بعض كما تقدم ممنوع أصلاً . الشالث : كون المروي عنه هو الكاظم ستند فإنه يعين بياع السابري ، فإن الصيقل كما عرفت من أصحاب الصادق منتي بياع السابري ، فإن الصيق كما عرفت من

فمصل

في ألفاظ المدح والقدح

ولا بد أولاً من بيان أمرين : الأول : ان ملاك حجية الخبر يختلف باختلاف المشارب منهم من قال إنه عدالة المخبر ، ومنهم من قال حصول الوثوق الفعلي بالصدور وغير ذلك من الأقوال والحق أنه أحد الأمرين : الوثوق الفعلي بالصدور ، وقول الثقة الغير الموثوق بخلافه فعلاً . الثاني : انه يلغي أن يكون المراد من المدح في هذا العلم ما يوجب حصول ملاك حجية الخير ومن القدد ما يوجب انتفاءه، وأما الأوصاف المادحة أو الذامة من غير الجهتين نظير قولهم كان قارئاً أو شاعراً أو أديباً أو متكلماً أو غير ذلك فلا ينبغي أن يكون محلًا للكلام كما أن الأوصاف التي هي خالية عن المدح والذم بالمرة كان قارئاً أو شاعراً أو أديباً أو متكلماً أو غير ذلك فلا ينبغي أن يكون كالكوفي والبصري وبياع السابري والطحان وغير ذلك كذلك قطعاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ينبغي التكلم في مقامات ثـلاث : أولاً: في ألفاظ المدح وقد علم مما ذكرنا أنه ليس منها (امامي) أو (من أصحابنا) وما يساوقهما من الألفاظ الـدالة على كـون الـراوي من الـطائفة المحقة الاثني عشرية لعدم تحصيل ذلك لمـلاك الحجية على جميع المباني وكذا (ضابط) وهـو من لم يكن حفظه أدون من المتعـارف ونحوه من الألفاظ المدالية على همذا المعنى مثبل ثبت أو على المرتبية الأعلى مثمل الحفيظة أو كثير الحفظ ، وقد عمدوا من أمثلة المقمام ألفاظاً :

منها: عـدل وهل هي ظـاهرة في كـون الـرجـل مستقيماً في دينـه مؤمناً كان أو غير مؤمن ضابطاً أو غيره ، أو ظاهر في كونه مستقيماً في دينه مع الايمان والضبط ؟ وعلى الأول فهل يمكن إثبات الايمان والضبط من الخارج أو لا. وجوه ثبلاثة أقبربها الأخير ، واستبدل لبلأول بأنصراف اللفظ إلى الفرد الأكمل وفيه مضافأ إلى منع أكملية العدل الضابط عن العدل الغير الضابط بل وكذا العدل المؤمن بالنسبة إلى العـدل الغير المؤمن إذ المفـروض أن عدالـة الرجـل هي الاستقـامـة في دينه الذي يتدين به منع كونه منشأ للانصراف ، والشاني أما على الإيمـان والامامية فبكونه مقتضى الخلقية وبأن بنياء كتب الرجيال على التعبرض لفساد المذهب وحيث لم يتعرض ثبت أنه إمامي وعلى الضبط فبأصالة عدم النسيان أو عـدم كثرتيه ، ويرد على الأول وجهـان : الأول : منـع كون الخلفة على الاثنى عشرية بتعم كل إنسان مجبول بحسب خلقته على معرفة صانعه مضافاً إلى عدم دليل على حجية ذلك عند الشك ، وعلى ثـاني وجهيه منـع الكلية ، نعم الـظاهر تمـامية ذلـك بـالنسبـة إلى فهرست الشيخ وكتاب النجاشي ، ورجال ابن شهر أشوب (١) لأنهم ذكروا في أول كتبهم أن كتابهم موضوع لـذكـر رجـال الشيعـة ، وعلى البوجه الثناني بأن الأصبل المذكبور لاجريبان لبه فيمنا لم يحبرز كبون الإنسان متعارفاً ، ومن جميع ما ذكر ظهر أقربية الأخير وعلى ذلك قول المزكى إنه عسادل لا يثبت ملاك الحجيسة ، أما على قسول المحقق

(1) معالم العلماء لابن شهر أشوب رشيـد الدين محمـد بن علي المتوفى سنـة ٥٨٨ هـ .
 راجع ص ١٣ من طبعة طهران ١٣٥٣ هـ .

الأردبيلي ومن تبعه فلاعتبارهم معها الإيمان ، وأما على المختار فلأن ملاك الحجية كون الرجل ثقة وهو لا يحصل بالاستقامة في دينه إلا أن يضم كما هو ليس ببعيد بناء العقلاء على العمل بخبر العدل بلا تفتيش عن حال المخبر ان حفيظه بمقدار المتعارف أو لا وهذا غير الأصل المتقدم فالحق لأنشر حينئذ كون لفظ العدل وما يساوقه مثل متدين أو دين أو خير وأمثالها من ألفاظ المدح بالمعنى المتقدم .

ومنها لفظ الثقة وهل هو ظاهر في كون الرجل ذا ملكة موجبة للتحرز عن الكذب في أقواله ، وعن الخيانة في أفعاله في اصطلاح أهل الرجال كما هو كذلك بحسب اللغة والعرف أو ظاهر في معنى العدالة ، وعلى الثاني يجري فيه أيضاً الوجوه المتقدمة حرفاً بحرف ، وأقرب الوجوه الأربعة الأول لأصالة عدم النقل بعد عدم دليل عليه وحينئذ يكون محصلاً لملاك الحجية على المختار لا على القول باعتبار العدالة أو سائر الأقوال .

بقي أمور : الأول : إن ظاهر عدم اعتبار كونهما واقعين في كلام الامامي بل يجوز أن يكون المزكي أو الجارح من غيرهم كابن عقدة ، وعلي بن حسن بن فضال إذا كان ثقة لأن الـدليـل على اعتبـار قـولهمـا دليـل خبر الـواحد وقـد تقدم أن مـلاكـه كـون المخبر ثقـة متحرزاً عن الكذب .

الثاني : إنه إذا لم يعتبر ووقع لفظ العدل كذلك فهل يحمل على العـدالـة عنـد المتكلم أو السـائـل أو على الاستقـامـة في دينـه من دون تعيين أو يفصل بينما كـان ما عنـد السائـل مشهـوراً بحيث اتبـاعـه أكثـر فيحمل عليه وإلا فعلى مـا عند المتكلم وكـذا لفظ الثقة بنـاء على كونـه ظـاهراً في معنى العـدل ، وإلا فعلى التحقيق من كون معنـاه عنـد أهـل الرجال أيضاً مطابقاً لمعناه العرفي ، وهو كـونه واجـداً لملكة رادعـة عن الكذب والخيانة يسقط هذا البحث وجوه أظهرها الثالث لأن العدالة بحسب المعنى الأول هي الاستقامة وبحسب المعنى الثاني هي الاستقامة في الدين لكن لا في الدين الواقعي بل ما هو دين عند المتصف به فلكل من هو مستقيم في دينه الذي يتدين يصدق عليه هذا المفهوم وحينئذ إذا قال الإمامي أو غيره فلان عدل لا يستكشف منه أنه معتقد بأية عقيدة بل المفهوم منه أنه مستقيم في دينه ويتفرع عليه أنه إذا قيل في حق أحد عدل أو ثقة ثم صدر قول من هذا القائل متصلاً أو منفصلاً أو من شخص آخر أنه فطحي أو زيدي أو غير ذلك من المذاهب الفاسدة فلا تنافي في البين ، وأما إذا كانا دالين على المنافاة .

وحينئذ هل المعول العمل بالظن الحاصل من الثاني لأنة من جهة قوة الدلالة يحصل منه الظن فعلاً دون الأول بناء على حجية الظن في الأحكام الرجالية اختاره في توضيح المقال أو الجمع الدلالي بحمل الظاهر على النص وهو الثاني أو يحكم بالتعارض إلا إذا كان الكلام الثاني من القائل الأول وكان متصلاً لمنع حجية الظن كما تقدم . ومنع حجية الجمع الدلالي في كلام غير المعصوم على ما قررناه في الأصول ، وحينئذ لو قلنا بشمول أدلة العلاج لمطلق الإمارتين أو لمطلق الحبرين يرجع أو يتخير وإن قلنا بعدم شمولها إلا للخبرين الناقلين عن المعصوم كما هو الأظهر بالتساقط فيكون الرجل في حكم المجهول وجوه أربعة أقربها الأخير وقد علم وجهه .

كـلام إمـامي كـأبـان بن عثمـان الأحمـر المـرمي في كـلام عـلى بالناووسية () وهم الواقفون على الصادق الشير والقائلون أنه الشرحي لم يمت ففي القبـول وعدمه قولان والتحقيق عدم الـوقع لهـذا النـزاع أصـلًا لأنه إن قلنا بـأن ملاك حجيـة الخبر كـون الراوي عـادلًا فلا وجـه لاعتبار قول هذا الجارح لكونه غير عادل حتى يعارض بـه قول المعـدّل وإن قلنا بأن ملاك الحجية كونه ثقة وأن العـدل والثقة ليسـا بظاهـرين في الاماميـة فلا إشكال في حجية قول المعدّل وعدم حجية قول الجـارح لعدم تـرتب أثر عليه مضافأ إلى عـدم المنافـاة بين القولين وإن قلنـا بظهـورهـا فيهـا فربما يتوهم المنافاة حينئذ لتنافي ظهورهما في الامامية مع ظهور قول الجارح فني ضده ويتساقطان ولكنه مندفع بأدنى تأمل لعـدم شمول أدلــة حجية الخبر لقـول الجارح أبـدأ ولا لقول المعـدّل من حيث ظهـوره (٢) في إمامية الرجل لعدم أثر عملي لـ فيكون ظهـور كلامـه في التحرز عن الكذب ولو في مرتبة الالتـزام ججة فتأمل ، ثم ان الـظاهر عـدم كـون ابـان مثالًا للمقـام بوجهين الأول أنَّع لم يعلَّدُل ولم يـوثقٍ في كـلام أهـل الرجال بل الدليل على حجية خبره كونيه من أصحاب الإجماع الثاني : ان كونه ناووسياً موثوق الخلاف [كمذا] لكثرة روايته عن الكاظم متنتي فتأمل ، وترحم شيخ المطائفة عليه في موضعين من الفهـرست على ما في التعليقة ولما نقل عن شـرح الإرشاد لـلأردبيلي في باب الكفـالة

(١) الناووسية فرقة قالت إن جعفر بن محمد الصادق بلنظير حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويلي أمر الناس وإنه هو المهدي ، وزعموا أنهم رووا عنه أنه قبال ان رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه فإني أنا صاحبكم وأنه قبال لهم إن جاءكم من يخبركم عني أنه مرضني وغسلني وكفنني فلا تصدقوه فإني صاحبكم صاحب السيف . وسميت هذه الفرقة بالناووسية لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان أليوس (٢) وإلا لما عارضه المودي أليوس لهم من أهل البصرة يقال لهم إن جاءكم من إليوسي أنه مرضني وغسلني وكفنني فلا تصدقوه فإني ماحبكم وأنه قبال لهم إن جاءكم من المادي عني أنه مرضني وغسلني وكفنني فلا تصدقوه فإني صاحبكم صاحب السيف . وسميت هذه الفرقة بالناووسية لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان إليوس (٢) وإلا لما عارضه الجارح أيضاً لكن لعدم إماميته لا لعدم الأثر بخبره كما على الأول

(م.خ.م.).

منه أنه قال : وفي الكشي الموجـود عندي عن معـد عن علي أن ابان بن عثمان كان من القادسية فكأنه تصحيف انتهى . ولـروايته آن الأئمـة اثني عشر فتأمل وبالجملة فالوثوق حاصل بكون هذا الخبر مخالفاً للواقع .

ومنها : قبولهم ثقة في الحديث أو في الرواية وظاهره كونه متحرزاً عن الكذب في اخباره الذي يكفي في حجية الخبر لا كونه ثقة في نفسه فضلاً عن كونه عادلاً وإن ذكر الأغا (قدس سره) في فوائده الرجالية ان المعروف المشهور كونه تعديلاً وتوثيقاً للراوي لكنه خلاف ظاهر اللفظ . ومنها : قولهم صحيح الحديث وفيه وجوه كونه إمامياً عادلاً في نفسه أو مع من بعده كونه ثقة في نفسه أو مع من بعده كونه ثقة في حديثه أو مع من بعده كون خبره موثوق الصدور من قبله وحده ، أو مع من بعده وأدنى الاحتمالات هو الخامس ومنه يظهر أن هذه العبارة أقوى من المتقدمة أو مساو لها وهذا الأدنى أو الظاهر منها .

ومنها : قولهم من مشائخ الإجازة ، وهل يستفاد من كون الرجل شيخ الإجازة كونه عادلاً وحدة أوضع من بعده أو غيره من الوجوه المتقدمة أو يستفاد منها ما هو فوق العدالة في نفسه كما نقل عن بعض ، أو مع من بعده أو لا يستفاد منها شيء بـل هـو في المجـاهيـل وجوه أحد عشر أقربها ما تقدم في السابقة .

ومنها : قسولهم عين أو وجسه مسطلقاً أو مقيداً بقسولهم من عيون أصحابنا أو من وجلوه أصحابنا وفيه احتمالات وجلوه أحمد عشر أظهرها ما تقدم في السابقتين . نعم لا يبعد استفادة الوجله الأول في صورة التقييد ولا يتوهم أن معنى الوجه ذو الجاه وهو قد يكون بالعشيرة أو المال لأنه من المعلوم أن إطلاقه في ذلك الزمان كان باعتبار الوثوق والعلم لا بأحمد هذين الاعتبارين ومثله قلوهم رئيس الطائفة وشيخ الـطائفة ومن ذلـك يظهـر أنه إذا قــال الرجـالي فـلان أوجـه من فـلان أو أصدق أو أوثق أو أعدل يستفاد منـه التوثيق .

ومنهـا : قولهم فـلان معتمد الـطائفة ولا إشكـال في كـونـه مفيـداً للمدح بالمعنى المتقدم .

ومنها : قولهم لا بـأس به وهـل هو ظـاهر في عـدم البأس بـروايته أو بدينه على الإطـلاق أو من جهة العقيـدة فقط ، وعلى الأخير لا يكـون مـدحاً وعلى الثـاني يكون تعـديلًا وعلى الأول يكـون توثيقـاً في الروايـة فقط والظاهر في عبائر أهل الرجال هو الأول .

ومنها : قولهم إنـه روى عنه من لا يـروي إلا عن ثقة فـإن الظاهـر استفادة التوثيق منه فيكون هـذا القول حجـة ما لم يـظن بكون ذلـك مبنياً على الحدس .

ومنها : قولهم إنـه كان وكيلًا للإمام فـإن الإمـام لا يـوكـل غيـر الثقة .

ومنها : قولهم اجتمعت العصيابة على تصحيح ما يصح عنـه وفيـه احتمالات ثمانية تقدمت في قولهم صحيح الحديث وأظهرها الخامس .

ومنها : غير ذلك مما هو مذكور في الرجال .

الجهة الثانية : في ألفاظ الذم أي ما تؤدي معنى يسقط الخبر عن الحجية بحيث لوكان توثيق في البين لعارضه ويكون الملاك حينئذ بناءاً على اعتبار العدالة في الراوي ما دل على عدمها من فساد عقيدة أو عمل جارحي قادح في العدالة وبناء على المختار ما دل على عدم الوثاقة في الحديث فلا يكون من ألفاظه فطحي أو زيدي أو عامي أو غير ذلك مما دل على خروج الرجل من الاثنى عشرية وكذا قولهم شارب الخمر أو غيره مما دل على تحقق المعصية الجارحية الغير اللسانية أو اللسانية الغير الكذبية ، وأما اللفظ الدال على كونه كاذباً في أقواله أو غير مأمون فيها فهو من ألفاظ الذم مثل قولهم ليس بثقة أو كذاب أو وضّاع مطلقاً أو للحديث إلى غير ذلك ، وأما قولهم فاسق أو فاسق بجوارحه فالحق عدم كونه ذماً بالمعنى المتقدم لصدق الفاسقية بنحو الإطلاق أو بالجوارح على ما كان ثقة في لسانه وكان فاسقاً بسائر جوارحه فيكون بالنسبة إلى المدعى مجملاً فلا يعارض ما دل على التوثيق لو كان . نعم لو لم يكن كان الرجل من المجاهيل ، وأما قولهم ضعيف ففيه احتمالات الضعف في العقيدة في لا يكون ذماً بالمعنى المتقدم أو الضعف بحسب القدح في العدالة مع كونه ثقة في أخباره فلا يكون ذماً أو الضعف بحسب أخباره فيكون ذماً أو الضعف من حيث أخذه للخبر من الضعفاء ونقله المراسيل فلا يكون ذماً الضعف من حيث أخذه للخبر من الضعفاء ونقله المراسيل فلا يكون ذماً الفرا .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الدم يتحقق بالفاظ منها : قولهم كذاب . ومنها : قولهم وضاع . ومنها : قولهم ليس بثقة . ومنها : قولهم ليس بشيء أو ساقط أو متسروك أو متروك الحديث أو متهم . ومنها : قولهم ضعيف الحديث أو في الحديث أو مضطرب الحديث أو مختلط الحديث . ومنها : قولهم ليس بنقي الحديث أو غمز عليه في يعرف حديثه وينكر . ومنها : قولهم منكر الحديث أو غمز عليه في حديثه إلى غير ذلك من الألفاظ الدالة على الذم بالمعنى الذي قدمناه . وأما قولهم مخلط أو مختلط فالظاهر العدم لإجماله بين إرادة فساد العقيدة وبين إرادة أنه ينقل الصحيح والسقيم ، وعلى تقديس

(١) لا يخفى أنه كذلك في فاسق أو فاسق بجوارحه إن أطلق في الرجال إن كان الملاك
 عندهم ما سبق وإلا فلا حتى في ضعيف فافهم وتأمل (م. خ. م.).

ظهوره في الأول فلا يكون ذماً بالمعنى المتقدم أيضاً . وكذا قولهم كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله ، أو كان عاملًا من قبل بني أمية أو بني العباس أو خازناً للمنصور ونحو ذلك لوجهين : الأول : احتمال الصحة للتقية أو غير ذلك من الأسباب المجوزة لهذا المحرم . الثاني : ان ملاك القبول في الخبر كونه ثقة في أقواله ولو كان مرتكباً الكبائر بسائر الجوارح فلا تكون هذه الألفاظ من ألفاظ الذم بحيث تعارض التوثيق على تقدير وجوده . وأما قولهم ليس بذاك فهل هو ذم أو توثيق بأن يكون المراد أنه ليس بمرتبة كمال الوثوق وأصل الوثوق موجود أو مجمل وجوه أقربها الأخير وكذا قولهم ليس بذاك الثقة أو ليس بذاك النقي إلا أن الأظهر أيضاً الإجمال لاحتمال كون الثقة والنقي بدلًا من اسم الإشارة .

ومنها : أن يروي الراوي عن الإمام سلم على وجه يظهر أنه حسبه منظراوياً لا حجة كان يقول عن جعفر عن أبيه عن آبائه كما هو الغالب في أخبار السكوني فإنه يظن عنه كوان الرجل من غير الإمامية وفيه، أولاً : إن غايته الظن به وليس يحجب وثانياً : إن فساد العقيدة لا يوجب الذم الخبري كما عرفت ولذا نقل عن العدة أنه ادعى الإجماع على العمل بروايات السكوني ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج . قال في محكي العدة إن رواية المخالفين عن الأئمة إن عارضتها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقتها وجب وجب أيضاً العمل بها لما روي عن الصادق مي يعرف لها قول فيها وجب أيضاً العمل بها لما روي عن الصادق من يعرف لها قول فيها وجب أيضاً العمل بها لما روي عن الصادق منه : إذا نزلت بكم حادثة وعملوا به ، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني وغيرهم من العامة على من بقي الكلام في أنه هل يثبت بدعـوى الشيخ عمـل الطائفـة بروايـة هؤلاء أو لا ؟ وعلى تقدير الأول فما المراد ؟ ويحتمل وجـوهـاً ثمانيـة تقدمت في صحيح الحديث ، والأظهر الثبوت بـلا حـاجـة إلى تـوثيق شخص على حدة في الرجال ، وقد عـرفت أن الأقوى خـامس الوجـوه . ومثل هؤلاء الأربعة طلحة بن زيد من العـامة لقـول الشيخ في الفهـرست له كتاب معتمد (١) ، وكذلك عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وبني فضّال ، والطاطريين ، وعثمان بن عيسي من غير العامة لقول الشيخ في العدة «عملت الـطائفة بمـا رواه بنو فضـال وفي موضـع آخـر منها عملت الطائفة بما رواه الـطاطريـون ، وفي موضـع آخر ان الـطائفة عملت بما رواه سماعـة بن مهران ، وفي مـوضع آخـر ان الطائفـة عملت بما رواه عبـد الله بن بكيـر ، وفي مـوضـع آخـر ان الأصحـاب يعملون بأخبار عثمان بن عيسى ، فنفس هذه المدعوى كمافية بلا حاجة إلى توثيق كما ورد في بعض هؤلاء على ما يظهـر من تراجمهم بـل يظهـر من موضع آخر من العدة أن وقبوع العمل بأخبار هؤلاء لكونهم من الثقات قمال فيها أجمعت العصابة على العمل برواييات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات (٢) انتهى . وإن كَان كون بعض هؤلاء من غير الامامية ممنوعاً فلاحظ التراجم ، وأما على بن أبي حمزة فـالأقوى عـدم اعتبار خبره وإن قال في العدة إن الطائفة عملت بأخباره إلا أنبه معارض بقول علي بن أبي حمزة كـذاب متهم وقولـه الآخر كـذاب ملعـون وبمـا في التعليقة من أن المشهور ضعفه .

ا**لجهـة الثالثـة** : في الألفاظ الـتي لا تفيـد مدحـاً ولا ذماً بـالمعنى المتقـدم أفادت بمعنى آخـر أولاً منها قـولهم أسند عنـه وقد تقـدم الكلام

- (۱) الفهرست ص ۱۱۸ .
- (٢) عدة الأصول ص ٣٨٦ .

فيه في فصل مستقل .

ومنها : قـولهم لـه أصـل أو كتـاب أو كتب وربمـا يتـوهم إفـادتـه الوثيق أو الحسن المصطلح ولكنه ممنوع . نعم هـو حسن في نفسه وأمـا الفـرق بين الأصـل والكتـاب فقيـل وجـوه شتى والأظهـر أنـه مجمـوعــة جمعت فيهـا أخبار للتحفظ عن النسيـان بلا تبـويب ولا تفصيـل بخـلاف الكتاب فإنه أعم أو مقابل له ولا أهمية في ذلك .

ومنهما : قمولهم فملان ممولى فملان ، أو فملان ممولى بني فملان أو مولى وهو لا يفيد شيئاً وهمو يطلق على معماني كثيرة ولكن المظاهر تمردده في لسان الرجمال بين ثلاثية : الحليف والنزيمل وغير العمربي الخالص ، والملازم المصاحب ، ودعوى الكثرة في الثالث ممنوع ^(١) .

ومنها : قولهم إن فـلاناً من غلمـان فلان ، ولا يفيـد شيئـاً وربمـا يتوهم أن معناه أنه رق له وهو حاصـل من خلط اللغة الفـارسية بـالعربيـة فإنه مرادف في الفارسية للعبد في العربية وأمـا فيها فهـو الصبي الذي لم يحتلم إلا أن المراد منه في الرجال التلميذ .

ومنها : قولهم فـلان قريب الأمر وهـو مجمـل لتـردده بين كـونـه بمعنى قـريب العهد بـالتشيع ، وبين قـريب الأمر بقبـول القـول وبين أن مذهبه قريب بالمذهب الحق .

ومنهــا : فلان مضـطلع بالـرواية وهـو مـردد بين قـوي الخبـر وبين مطلع به .

ومنهـا : قـولهم فــلان سليم الجنبـة وهــو أيضـاً مــردد بين سليم الاخبار وبين سليم العقيدة بل يمكن دعوى ظهوره في الأخير .

هذا غير صحيح ، فغير العربي الخالص يعبر عنه بالحليف أو النزيل .



فسصل

في قبول الجرح والتعديل

هـل الجرح والتعـديل يقـلان بلا ذكر سبب أو لا ؟ وقد نقـل في الفصـول ^(١) أقوالاً ستـة وأقويهـا القبول في كليهمـا مطلقـاً لعموم مـا دل على حجية قول الثقة . نعم ربما يستشكل في قبول العبـارة التعديـل بأن العـدالة على التحقيق عبـارة عن الملكة مع اجتناب الكبـائـر والإصرار على الصغـائر والملكـة من الأمور الحـدسيـة التي لا يكـون الخبـر فيهـا حجة ولكنه منـدفع بمـا قررنا في الأصول من الأمـر الحدسي الـذي له مبادىء محسوسة ظاهرة كالملكة داخل في أدلة الحجية فراجع .

الفصول في الأصول للشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.



r

.

فسصل

في تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض التعديل مع الجرح فهل يقدم المقدم ، أو المؤخر ، او يقدم الجرح مطلقاً ، أو التعديل كذلك ، أو يقدم الجرح إذا كان التعارض من حيث الإطلاق ووجوب الرجوع إلى المرجحات إن كان من حيث الخصوص بأن قال الحالج وجدته يشرب الخمر في الوقت الفلاني ، وقال المزكي إني وجدت في هذا الوقت نائماً اختاره في الفصول ، أو المدار على البطن المطلق بناء على حجيته في الرجال وإن لم يحصل من واحد منهما فلا حجية في البين ، أو على الوثوق الفعلي فلا حجية لواحد منهما إذا كانا فاقدين له ، أو المدار على واتحيير بناء على كون أدلة العلاج عامة لكل إمارة أو لكل خبر ، أو التخيير بناء على كون أدلة العلاج عامة لكل إمارة أو لكل خبر ، أو الحاكية لقول المعصوم وجوه بل أقوال أظهرها الأخير .

أما بطلان الخمسة الأولى فواضح . وأما السادس فـلأن مبنـاه انحصـار كون المـلاك الـظن وفيـه **أولاً** : منـع حجيتـه ، **وثـانيـاً** : منـع الانحصـار فإن قـول الثقة أيضـاً حجة . وأمـا السـابـع فـلأنـه مبني على انحصار الملاك في الـوثوق والانحصار ممنوع لكـون قـول الثقـة الغيـر المـوثوق بكـذبه حجـة أيضـاً . وأمـا الثـامن فهـو مبني على عمـوم أدلـة العلاج ، وقد قررنا في الأصول عدم العموم فتعين التاسع .




فصل فى أقسام الحديث

والأول : ما كان جميع رجال سنده إماميين عدولاً مع الاتصال بالمعصوم . والثاني : ما كان جميع رجاله إماميين ممدوحين مع عدم تعديل الكل . والثالث : ما كان جميع رجاله موثقين مع عدم كون الكل إمامياً مع الاتصال في كليهما ، ولو كان بعض الرجال موثقاً غير إمامي ، وبعضهم إمامياً ممدوحاً غير موثق ، ففي كونه ملحقاً بالحسن أو الموثق قولان مبنيان على أن الأقوى هل هو الحسن أو الموثق لأن النتيجة تابعة للأحسن . والرابع : ما لم يكن واحداً من الشلائة ، والأقوى أن هذه الأقسام ليست بحيث يكون الكل حجة أو غير حجة . والصحيح الحجة منه ما كان الرجال ثقات مع عدم الوثوق بكذبه ، فلو فرض أنهم عدول غير ثقات أو ثقات لكن وثق بالكه من جهة إعراض القدماء وغيره فليس بحجة بما هو لأن المفروض أن في رواته من لم يثبت توثيقه . نعم لو وثق بصدوره من جهة من الجهات لكان حجة ، والموثق حجة إلا إذا وثق بعدم صدوره من جهة من الجهات والضعيف كالحسن بل أولى بالعدم إلا إذا حصل الوثوق بالصدور ، والملاك في ذلك كله كون ملاك الحجية الموثوق أو كون الراوي ثقة في الحديث بشرط عدم الوثوق الفعلي بالخلاف .



,



أنحاء تحمل الرواية سبعة :

أحدها : السماع بأن يقرأ الشيخ من حفظه أو في الكتاب مع كون الراوي هو المخاطب فقط أو أحد المخاطبين ، أو يكون سامعاً له من دون خطاب له . فهـذه ستة وجوه ، وفي هذا القسم لا إشكـال في جـواز العمل وجـواز الروايـة ، وجواز التعبيـر بقـولـه حـدثني أو أخبـرني مطلقاً ، أو مقيداً بقوله سماعاً منه .

ثانيها : القراءة على الشيخ من الحفظ أو من الكتاب مع اعترافه بأنه مسموعه أو مرويه ولا إشكال فيه أيضاً في جواز العمل وجواز الرواية ، ولكن هل يجوز حدثني أو أخبرني مطلقاً أو لا يجوز إلا مقيداً بقوله قراءة عليه أو لا يجوز مطلقاً . نقل الأخير عن علم الهدى واحتج بأنه مناقضة لأن قولم حدثني ظاهر في السماع منه ، وقوله قراءة عليه تكذيب له واختار الثاني في توضيح المقال محتجاً بأن التقييد من قبيل المجاز مع القرينة ولكن الإطلاق لا يجوز من حيث كونه ظاهراً في السماع منه .

أقول : بالجواز مطلقاً أما مع التقييد فـواضح ، وأمـا بدونـه فلمنع

ظهور الإطلاق في الإخبار السماعي أولًا ولمنع لزوم مفسدة موجبة لعدم الجواز على تقدير ظهوره في السماعي مع فـرض إرادة خلاف الـظاهر لأنـه لا يلزم الكذب حينئـذ حتى يحـرم من هـذه الجهـة ولا مفسـدة في البين توجب حرمة ذلك الاستعمال .

ثالثها : الإجازة وهي أن يجيز رواية كتاب شخص أو معنون بعنوان عام كأن يقول أجزت لمن كان كذا من الصفة أن يروي إلى ما صح عندك روايتي له من الكتاب لشخص معين أو غير معين ، كان يقول أجزت لمن كان كذا من الصفة أن يروي عني كتاب كذا ، وهذه أربع صور . وقد فرق بين أن تكون بلفظ الإجازة أو بما يساوقها كقوله إروِ هذا الكتاب عني ونحوه ، ولا إشكال في جواز العمل ، وجواز الرواية وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبرني ففيه وجوه ثلاثة متقدمة أقويها الجواز مطلقاً .

رابعها : المناولة وهي أن يتناول الكتاب ويدفعه إليه ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان أو عمن ذكرته في الكتاب وهو على أنحاء فتارة يقول له أجزت لك روايته ، وأخرى يسكت ، وثالثة يقول لا ترووه عني ، ولا إشكال في جواز العمل في كل من الثلاثة ، وأما جواز الرواية فلا إشكال أيضاً في الأولى ، وأما الأخيرين فالأقوى هو الجواز أيضاً إذ الملاك فيه هو النقل لا الرخصة ، هذا مضافاً إلى خبر أحمد بن عمر بن الجلال بإسناد الكافي إليه ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا بلا الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ، ولا يقول ارووه عني ، قال فقال : إذا علمت أن الكتاب له فارووه عنه وإطلاقه يشمل صورة النهي أيضاً . وأما التعبير بقول حدثني أو أخبريني ففيه الوجوه الثلاثة المتقدمة التي أقويها الجواز مطلقاً في جميع الصور الثلاث .

خامسها : المكاتبة ، وهي أن يكتب للإِمام بنفســه أو من يأمـره بها

بحيث علم أنه خط الإمام ، أو بأمره أو يكتب الشيخ بنفسه أو من يأمره به مع العلم أو الاطمئنان بكونه كتابتـه أو كتابـة مأمـوره ، ولا إشكال في جـواز العمـل لعـدم قـدح الكتـابـة ، ولا في جـواز الـزوايـة إذا انضمت الإجازة وفي جوازهـا في صورتي السكـوت والنهي عنها وجهـان تقدم أن الأقـوى أولهما ، وأمـا التعبير بقـوله حـدثني أو أخبرني أو مـا يساوقهمـا ففيه أيضاً وجوه ثلاثة أقربها الجواز مطلقاً .

سادسها : الإعلام وهو أن يعلم شخصاً أو أشخاصاً بقول أو فعل أن ما كتب في الكتاب الفلاني من مروياته ولا بد أن يكون المراد من الفعل غير الكتابة حتى يصح التقابل لما سبق ، ولا إشكال في جواز العمل وكذا في جواز الرواية عنه مع انضمام الإجازة وبدونها فالأقوى الجواز أيضاً نهى عنها أو سكت ، وأما عبارة حدثني وأخبرني ففيه الوجوه الثلاثة أقويها الجواز مطلقاً لكون التحديث موضوعاً لمعنى عام يشمله وعلى فرض العدم فباب المجاز واسع وعلى تقدير عدم صحته لعدم الاستحسان فغاية الأمريكون من الخلط فالأصل جوازه .

سابعها : الوجادة بأن يجد الحبر مكتوباً بخط الإمام أو الشيخ أو من يأمره به وهي على أنحاء : الأول : أن يعلم بعدم الانتساب ولا إشكال في عدم جواز العمل ولا الرواية ولا التعبير بكلمة حدثني ونحوه . الثاني : أن يعلم الانتساب ولا إشكال في جواز العمل ولا في جواز الرواية ولا في جواز التعبير بقوله حدثني ونحوه إذا كان في الكتاب خطاب عمومي مثل قوله : إعلم يا أخي أرشدك الله أني قد سمعت من الإمام أو من الشيخ هذا المطلب فإنه يكون حينئذ إخباراً لكل من نظر في هذا الكتاب فيجوز التعبير المذكور حينئذ مطلقاً ومقيداً وإن لم يكن فالإخبار غير متحقق فلا يجوز التعبير المدكور ولو مقيداً . الثالث : أن يشك في ذلك ظن بالوجود أو العدم أو تساويا وحينئذ إن قـام حجة من قـول الثقـة أو الثقتين فصـاعـداً بحيث علم استنـادهم إلى الحس أو شـك فيـه مـع عـدم الــظن أو العلم بـالخــلاف فهـو كمعلوم الانتساب فيجري فيه جميع ما ذكرنا فيه وإلا فهـو كمعلوم العدم من غيـر فـرق بين كون إخبـار الثقة عن حـدس ظني أو عملي ، فإن علمـه حجـة في حقه دون غيره .

إذا عسرفت ذلك فاعلم أن من جملة مصاديق السوجادة الفقسه المنسوب إلى مولانا الرضا للنظروقد وجده القاضي أميل حسين بن حيدر سبط المحقق الكبركي في أزمنة مجاورته لبيت الله الحرام عند جماعة من شيعة قم السوافيدين إلى البيت ، واستنسخه وجاء به إلى أصفهان وعرضه على المجلسي التقي .

وما استدل أو يمكن الاستدلال به بكونه تأليف الإمام أمور : الأول : إخبار الأمير به حيث قال إنه كان في موضع منه خطه بشن وكان على ذلك جماعة من الفضلاء يحيث حصل لي العلم العادي بأنه تأليفه بشنة فاستنسخته وقابلته ، وفيه أنه إخبار حدسي . الشائي : ما في أول الكتاب يقول عبد الله علي بن موسى الرضا ، أما بعد فإن أول ما افترض الله على عباده ، وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية . . . أنه دسه بذاك مضافاً إلى احتمال أن يكون هذا الحديث بهذا التربيب من الإمام ذكره مؤلف الكتاب في أول كتابه تيمناً ، ثم ذكر في تأليفه سائر أجزاء الكتاب . الشالث : ما في باب الأغسال ليلة تسع عشر من شهر رمضان الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ، وفيه أنه يحتمل كونه من يعا المقال عشر عنان المؤمنين ، في تأليفه منائر أجزاء الكتاب . الشالث : ما في باب الأغسال ليلة تسع عشر من شهر رمضان الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ، وفيه أنه يحتمل كونه من تتمة قول أبي عبد الله مئتنا المقدم على هذه الفقرة مع أنه لعله كان علوياً لا إماماً مضافاً إلى احتمال الى احتمال الذي يمناً ، ثم ذكر في تأليفه منه رمضان الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ، وفيه أنه يحتمل كونه من تتمة قول أبي عبد الله مئتنا المقدم على هذه الفقرة مع أنه لعله كان علوياً لا إماماً مضافاً إلى احتمال الدس . الرابع : ما في أنه لعله كان علوياً لا إماماً مضافاً إلى احتمال الدس . الرابع : ما في اب باب غسل الميت روى أبي عن أبي عبد الله مئتن

احتمال الـدس أن الراوي عن الصادق ﷺ ليس بمنحصر في موسى الشيخ، فلعل أبا هذا المؤلف كان من جملة الرواة . الخامس : ما في كتـاب الـزكـاة أني أروي عن أبي العــالم ، وفيـه مضـافـاً إلى احتمـال الدس أن العالم ليس منـحصـراً في المعصـوم . السادس : مـا في باب الربوا بعد ذكر حديث اللؤلؤ وقد أمرني أبي ففعلت وفيه مضافأ إلى احتمال الدس وعـدم البعد في تعـويل الإنسـان على قول أبيه كما يشهد به تعويل الصدوق على رسالة أبيه إليه أنه يحتمل كونه من تتمة الرواية التي ذكرها قبل هذه العبارة . السابع : قوله في موضع من الكتاب ا ومما نداوم به نحن معاشر أهل البيت ، وفيه مضافاً إلى احتمال الـدس أنه لعله كان علوياً . الثامن : قوله بعد ذكر قوله تعالى : ﴿واعلموا إنمـا غنمتم من شيء . . . الخ» [الأنفـال : ٤١] ، فتطوّل علينـا امتنانـاً منه ورحمة ، وفيه مضافاً إلى احتمال الـدس واحتمال كـونه من مستحقي الخمس من العلوي أو العباسي أو غيرهمها من طوائف بني هماشم أنـه يحتمل كون التبطول باعتبار إيجاب التدفع وأنبه يحتمل كمونه من تتمية الرواية السابقة . التماسع بريقتل بعض الأعاظم أنه وجد في نسخة من هذا الكتاب في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية قىد كتب عليها أن الإمام علي بن مـوسى الـرضـا ﷺ صنف هـذا الكتـاب لمحمــد بن مسكين وفيه أن شهادة هـذا العظيم بكونه خـطه عظم من بـاب الحـدس الظني أو القطعي فلا يفيد . العاشر : ما ذكر بعض أجلاء الإماميـة في رجاله الموضوع للذكر من تأخر عن شيخ الطائفة السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتماب الرضما ثقمة ، وفيمه أولًا : إنه لم يعلم أن المراد من الرضا هـ والإمام عنظم. وثانياً : إنه لم يعلم أن المراد من الكتاب هذا الكتاب ، فإن له عن كتابات عديدة إلى المأمون وغيره . وثالثاً : سلمنا كلا الأمرين إلا أنه كونه صاحبه لا يـلازم أنه وصله بـطريق معتبر فلعله كـان راوياً لـه بنحـو الـوجـادة الغيـر

المعتبر . الحادي عشر : مطابقة فتاوى الصدوقين ومقنعة المفيد له في العبارة فيعلم أنه كان عندهم معتبراً يأخذون منه الفتوى بحيث يعبرون بعبارته وفيه أن صاحب الكتاب لعله أخذه منهم أو هو وهم أخذوا هذه العبائر [العبارات] من ثالث . الثاني عشر : ان جملة من فتاوى القدماء التي ليس لها مدرك في الأخبار موجودة في هذا الكتاب فيعلم أنه كان معتبراً عندهم ، وكان مدركاً لهم ، وفيه أولاً : عدم العلم بكون مدرك هذه الفتاوى ذلك الكتاب مع أنه ليس جميع هذه الفتاوى موجوداً فيه . الشالث عشر : ما نقل عن الميرزا حسين النوري (قدس سره) من أنه شهد بكونه تأليفه سنة من طريق الرمل والجفر ، وفيه أن هذه الأخبار لا تفيدنا شيئاً كما تقدم .

وبالجملة فهذه الوجوه لا تسمن ولا تغني مع أن هنا أشياء موجبة لللاطمئنان بأنه ليس تأليف علي منها : عدم ذكر المحدثين مشل الصدوقين وغيرهما اسم هذا الكتاب مع كون الصدوق جنامعاً لخصوص الأخبار الرضوية في العيون . ومنها . إكثاره لقول روي عن العالم ، رويت عن العالم وأمثالهما مما لم يعهد في سائر كلمات الرضا على ولا في كلمات سائر الأئمة . ومنها : استماله على نقل أخبار متعارضة في المسألة مثل قوله في الأضحية تجزي البقرة عن خمسة ، وروي عن سبعة ، وروي أنها لا تجزي إلا في واحد ، فإن وظيفة الإمام بيان الحكم الواقعي ولا أقل من بيان حكم المتعارضين من حيث الترجيح والتخيير ولم يفعل واحداً منهما . ومنها : قوله في باب القدر سألت العالم أأجبر الله العباد على المعاصي ؟ فقال : الله أعز من ذاك ، والتخيير ولم يفعل واحداً منهما . ومنها : قوله في باب القدر سألت العالم أأجبر الله العباد على المعاصي ؟ فقال : الله أعز من ذاك ، فقلت له : ففوض إليهم ؟ فقال : هو أعز من ذلك ، فقلت له : فصف لنا المنزلة بين المنزلتين ، فإنه يبعد جداً كون هذا السائل هو الرضا

هـذا مع أن عـدم الثبـوت يكفي فتبين أن الـرضـوي ليس حجـة .

نعم أخباره المرسلة مثل سائر المرسلات تنفع في باب السنن إلا أنه هل هي قابلة للجبر ربما يقال نعم، إلا أن الأقوى خلافه لأن الجبر لا يكاد يكون إلا بالعلم باستناد القدماء إلى الخبر وهذا الكتاب قد وجد في زمان المجلسي التقي فلو لم ندع العلم بعدم الاستناد فلا أقل من الشك ومثله في ذلك مرسلات دعائم الإسلام وتحف العقول فإنهما وإن اطمئن بكونهما كتاب للقاضي نعمان المصري والحسن بن علي بن شعبة الجليل إلا أنه لا يكفي في حجية مرسلاتهما ولا في قابلية الجبر لما أشرنا إليه من أنه لو لم يعلم بعدم استناد القدماء إلى مرسلاتهما فلا أقل من الشك .

نعم كتب بعض السادة الأجلة المقيم في الكاظم ^(۱) سيد حسن الصدر العاملي الكاظمي رسالة في كون [كتاب الفقه] الرضوي من تأليف الإمام يشخ وإثبات أنه كتاب التكليف للشلمغاني ^(۱) وأنه كان موجوداً عند القدماء وحينئذ يمكن استثاد القدماء إلى بعض رواياته إلا أنه يرد عليه أولاً : عدم العلم بكونه هذا الكتاب ولا قيام علمي أيضاً بذلك ، وما استدل به لذلك وهو وجود الفتاوي الثلاث إحداها : جواز الشهادة عند الحاكم إذا كان للحق شاهد واحد ثقة ، ثانيتها : كون الميزان في الكر إلقاء حجر في وسط الماء بحيث لا يتحرك جانباه .

فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا ـ السيد حسن الصدر . قال في المقام الأول : وفي الـدلالات والعلامات المنتجة بـالبرهـان اتحاد الكتـاب المشتهر بـالفقه الرضوي مع كتاب التكليف المذكور لوجود أشياء في الفقه الـرضوي محكية في كتب الشيوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تفرد الشلمغاني بوضعهـا وكذبها في كتاب التكليف ، وأنه تفرد الشلمغاني بوضعهـا وكذبها في كتاب التكليف ، وأنه تود الشلمغاني موضعها من الميوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تفرد الشلمغاني المحمد الميوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تود الشلمغاني موضعها ما المتعلم في كتاب التكليف ، وأنه تفرد الشلمغاني المعادي الميوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تود الشلمغاني التكليف بوضعها وكذبها في كتاب التكليف الميوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تواد المعادي التكليف ، وأنه تود الشلمغاني المعادي ، والمعها مع والميوخ موجود في الميوخ من الشيوخ موجود في الميوخ موجود في الميوخ موجود في الميوخ موجود في الميوخ من الشيوخ موجود في الميوخ ما الميوخ موجود في موجود في الميوخ من الميوخ موجود في موضعها من الميوخ موجود في موجود في الميوخ من الميوخ موجود في الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الميوضعها من ذلك الكتاب ، وهي على الموصف الميوض من الشيوخ موجود في موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الميوضعها من ذلك الكتاب ، وهي على الموصف الميوض موليوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوض موليوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوض موجود في الكتاب الميوض موجود في الموض الميوض الميوض موجود في الكتاب الميوض الموض موجود في الموض الميوض الموض الميوض موجود في الكتاب الميوخ موجود في الكتاب الميوض الكتاب الميوض الموض الميوض الموض الميوض الموض الموض الله الميوض الموض الموض الموض الميوض الموض ال

ثالثها : إجزاء غسل الرجلين إذا نسى المسح عليهما في الفقه الرضوي كما هي موجودة في كتاب التكليف بضميمة شهادة جمع مثل شيخ الطائفة والعلامة والشهيد في اللمعة والشهيـد الثاني في شـرحها وغيـرهم بكون الفتوى الأولى مختصة بالشلمغاني ، ولـلإجماع على أنـه ليس الميزان في الكر ما ذكره ، وعلى أن الغسل لا يجزي مطلقاً ، فلو كـان الفقمه الرضوي غيره لم يكن لـذلك وجمه فهو مـدفوع بـأنمه يحتمـل أن يكون جامع الفقه الـرضوي غيـر الشلمغاني إلا أنـه لما لم يـظفروا بهـذا الكتاب ولم يكن عندهم تخيلوا أن الأولى من مختصاته ، وأن الإجماع من غير الشلمغاني قائم على خلاف الفتوائين الأخيرتين . وثانياً : إنه سلمناه إلا أنه لا علم لنا باستنادهم إلى مرسلات هذا الكتـاب ، وهذا الاحتمال قائم في كـل واحد واحـد من مرسـلاته ، ومـا نقلُ عن النـائب الشالث الشيخ أبي القماسم الحسين بن روح من أنه قمال : مما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة (ع) إلا سوضعين أو ثلاثة فإنـه كذب عليهم في روايته لعنه الله لا يثبت الحجيبة كما اعترف به صاحب الرسالية لأن الرواية لا تلازم الحجية ، ويُتالجملة هذا السيد الجليل وإن أتعب نفسه الشريفة إلا أنه لم يأت بما يفيد في حجيـة مرسـلات الرضـوي المعروف ولو في الجملة تمت .

(إلى هنا جف قلمه الشريف لا جفّ الله سحائب إفاضاته علينا فقد باحث ببذلك في أيام التعطيل ، ولما كمان الاشغال فيه أكثر من التحصيل اكتفينا عن تحرير تقرير درسه بماستنساخ مؤلفه مع أنه لم ينقص عما باحث إن لم يزد عليه وكمان تمامية الاستنساخ أيام تمامية عمر العلم والعلماء لشيوع لبس الكفر والسفور في عمدة أقطار الإسلام فعلى الإسلام السلام . يوم ١١ ربيع الثماني سنة ألف وثلثمائة وأربع وخمسين من الهجرة أقل تلامذته مرتضى الموسوي الخلخالي) .

مصادر التحقيق

الاستبصــار ـ أبي جعفـر محمــد بن الحسن الـــطوسي (ت ٤٦٠ هـ) . مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ . الأنوار الساطعة في المائية السابعة ـ طبقات أعـلام الشيعة ـ الشيخ آغا بزرك الطهراني _ دار الكتاب العربي _ بيروت ١٩٧٢ م . أطلس راههای إیران _ کیتاشناسی _ تهران ۱۳٦۰ هـ . ش . أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين . دار التعارف - بيروت (Jan /- 12.1 تذكرة الفقهاء _ الحسن بن يوسف المطهر المعروف بـ (العلامة الحلي) ت ٧٢٦ هـ _ مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ . تنقيح المقال - الشيخ عبد الله المامقاني - المطبعة المرتضوية - النجف الأشرف _ طبعة حجرية ١٣٥٢ هـ . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ـ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ط٣ ـ دار الكتب الإسمالامية ـ تهمران ۱۳۹۰ هـ . توضيح المقال في علم الرجال - المولى على الكشي الرازي (١٢٢٠ ـ ١٣٠٦ هـ) طبعة حجرية سنة ١٣٠٢ هـ .

الذريعة إلى تصانيف الشيعة ـ آغا بزرك الطهراني ـ مطبعة جـ امعة طهـ ران

ı

1...

•

گنجينـه دانشمنـدان ـ حـاج محمـد شـريف رازي ـ چـاپخـانـه بـروز قم
۱۳۵۶ هـ . ش .
ماني النجف وحاضرها _ جعفر الشيخ باقر آل محبوبة _ ط ٢ دار
الأضواء بيروت ١٩٨٦ م .
مستمسك العروة الـوثقى ـ السيَّد محسن الـطبـاطبـائي الحكيم . ط ٣
مطبعة النجف ١٣٨٤ هـ .
مصفى المقال في مصنفي علم الـرجال ـ الشيخ آغا بـزرك الطهـراني ـ
مطبعة الحكومة _ إيران ١٩٥٩ م .
المصلح المجاهد الشيخ محمد كباظم الخراسياني - عبد البرحيم محمد
علي . ط ١ مطبعة النعمان ـ النجف ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م .
معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً
وحديثاً ـ رشيـد الدين أبي جعفـر محمد بن علي بن شهر آشوب
السروي (ت ٨٨٥ هـ) ـ مطبعة فردين ـ طهران ١٣٥٣ هـ .
معجم رجال الفكر والأدب في النجف خملال ألف عام محمد همادي
الأميني ـ ط ١ مطبعة الأداسي، المنجف ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .
معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة -
مکتبة المثنى ــ بيروت . بدون تاريخ .
من لا يحضره الفقيه ـ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويـه
القمي المعـروف بالصـدوق (ت ٣٨١ هـ) طبع مؤسسـة الأعلمي
للمطبوعات _ بيروت ١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٦ م .
نقباء البشر في القرن الرابع عشر - طبقات أعلام الشيعة - المطبعة
العلمية في النجف ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤ م.
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة _ الشيخ محمد بن الحسن
الحسر العـاملي (ت ١١٠٤ هـ) ـ دار إحيــاء التــراث العــربي ـ
بيروت . بدون تاريخ .

*



.

الىفھرس

الصفحة

.

.

الموضوع

٥	الإهداء
v	المقدمة
۸	حياة المؤلف
۱۷	موضوع علم الرجال مُرَرَّقْتِنْ كَمِيْتُرَمِنْ مَنْ الْعَالَ
۱۸	تعريف علم الرجال
۱۹	حجية الأخبار
۲۱	قطعية صدور الأخبار
۲٥	فصل : في حجية قول الرجالي
44	فصل : في أصحاب الإجماع
٣٥	فصل : في مراسيل ابن أبي عمير
۳٩	فصل : في روايات بني فضال
٤١	فصل : في معنى الصحة عند المتأخرين
٤٣	فصل : في معنى أسند عنه
50	فصل : في تمييز المشتركات

۷٣	صل : في ألفاظ المدح والقدح
٨0	صل : في قبول الجرح والتعديل
	صل : في تعارض الجرح والتعديل
۸٩	صل : في أقسام الحديث
۹١	صل : في أنحاء تحمل الحديث
٩٩	صادر التحقيق
۱۰۳	هرس الكتاب

-

